

كلمة العدد

محاسبة مشروعات المناطق الحرة ضريبياً

صدر القانون رقم 114 لسنة 2008 ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد 18 (مكرر) بتاريخ 5 مايو سنة 2008 ، ونصت المادة رقم (11) منه علي إنهاء جميع تراخيص مشروعات الإستثمار بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، كما قررت نفس المادة أنه تسري في شأن تلك المشروعات - فيما لا يتعارض مع ذلك - أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997.

وبصدور هذا القانون أصبحت مشروعات المناطق الحرة التي أنهيت تراخيصها تخضع لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر وعلي الأخص قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 والقانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات ، وقد أثرت العديد من التساؤلات في هذا الشأن أهمها :

1- ما هي أسس وقواعد تحديد أرباح تلك المشروعات خلال المدة من 2008/5/5 حتي 2008/12/31 .

2 - هل ستتحول هذه المشروعات إلي مشروعات إستثمار داخلي تحت مظلة قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 ، وهل ستتمتع هذه المشروعات بأية إعفاءات ضريبية وفقاً للقواعد الواردة بالمادة الثالثة من مواد إصدار قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 .

لذلك نرجو ونأمل أن تغطي وتجب علي كل هذه التساؤلات التعليمات التنفيذية التي سوف تصدرها مصلحة الضرائب في هذا الشأن ، وبحيث تتمكن هذه المشروعات من تقديم إقراراتها الضريبية وفقاً لصحيح القانون .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس التحرير

أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

زميل جمعية الضرائب المصرية

البحوث

أركان جريمة التهرب الضريبي والعقوبات المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005

تعتبر الضرائب من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها كل دول العالم في تغطية النفقات العامة من نفقات دفاع وأمن وقضاء وتعليم وصحة ، وفي تغطية نفقات إقامة وتحديث البنية الأساسية من كهرباء ومياه وتليفونات ، وأيضاً في إنشاء العديد من المشروعات الإستثمارية اللازمة لنهضة المجتمع وإيجاد فرص عمل للشباب .

وجود تهرب ضريبي يؤدي إلي نقص حصيلة الدولة من هذه الموارد وبالتالي عجزها عن القيام بواجباتها الأساسية من دفاع وأمن وقضاء وتعليم وصحة وغير ذلك ، فضلاً عن أن وجود تهرب ضريبي يخل بأهم مبدأ من مبادئ فرض الضريبة وهو مبدأ العدالة فالممول الأمين عندما يجد ممولاً آخر أكبر منه لا يسدد الضرائب فإن هذا الممول الأمين يشعر بالظلم ويقل الحافز لديه تدريجياً في سداد الضرائب بل قد يحاول التهرب مثل الآخرين خاصة إذا كانت عقوبة التهرب هزيلة .

لذلك تسعى كل دول العالم إلي محاربة ظاهرة التهرب الضريبي بكل قوة وحسم وتوقيع أقصى العقوبات علي المتهربين من أداء الضرائب ، وتعد الدول فيما بينهم الإتفاقيات للحد من ظاهرة التهرب الضريبي لما لها من آثار سيئة سبق إيضاحها .

ومن خلال هذا البحث سوف نشرح جريمة التهرب الضريبي ، والجرائم الضريبية الأخرى الواردة بقانون الضرائب علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وبيان أركانها المادية والمعنوية ، والعقوبات المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم .

أولاً : جريمة التهرب الضريبي :

نصت المادة رقم 133 من القانون رقم 91 لسنة 2005 علي :
"يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداءها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة بإستعمال إحدى الطرق الآتية :

1 - تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالإستناد إلي دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندا مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

- 2 - تقديم الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .
- 3 - الإلتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .
- 4 - إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .
- 5 - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .
وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .
وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

أركان جريمة التهرب الضريبي :

الركن المادي لجريمة التهرب من أداء الضريبة :

يتكون الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي من عنصرين ، العنصر الأول إستعمال الممول لطريقة أو أكثر من الطرق الإحتيالية الواردة علي سبيل الحصر بالمادة رقم 133 من القانون ، أما العنصر الثاني فهو التهرب من أداء الضريبة ، فلا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا بتوافر عنصريه .

الركن المعنوي لجريمة التهرب من أداء الضريبة :

لا يكفي في الركن المعنوي لجريمة التهرب من أداء الضريبة توافر القصد الجنائي العام حيث أنه يفترض ، وإنما لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص وهو الذي يتحقق بإتجاه إرادة الممول إلي إستعمال الطرق الإحتيالية بعلمه وإرادته بقصد التهرب من أداء الضرائب .

العقوبات المقررة بالقانون رقم 91 لسنة 2005 لجريمة التهرب الضريبي :

بالرجوع إلي نص المادة رقم 133 من القانون يتبين أن المشرع الضريبي قرر عقوبة مالية وأخري عقوبة سالبة للحرية للممولين الذين يتهربون من أداء الضرائب المستحقة عليهم ، حيث قررت المادة سالفه الذكر معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدي هاتين العقوبتين .

كما قررت نفس المادة أنه في جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وبالتالي فهي تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والإعتبار .

عقوبة الشريك بالتضامن في جريمة التهرب الضريبي :
نصت المادة رقم 134 من القانون رقم 91 لسنة 2005 علي :
"يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الإلتزام بأداء قيمة
الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها " .
يتبين من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الضريبي قرر معاقبة كل من أنفق
أو ساعد أي ممول علي التهرب من أداء الضرائب بجعله مسؤولاً بالتضامن مع
الممول في أداء قيمة الضرائب التي تهرب الممول من أدائها وأيضاً في
الغرامات المقضي بها علي الممول المتهرب .

جريمة عدم خصم وتوريد الضريبة المستقطعة من المنبع

- أوضحت المادة رقم 56 من القانون رقم 91 لسنة 2005 الأحكام الخاصة بالضريبة المستقطعة من المنبع من حيث :
- 1 - الممولون الذين يخضعون لهذه الضريبة القطعية .
 - 2 - الممولون الملتزمون بخصم هذه الضريبة وتوريدها .
 - 3 - المبالغ التي تستحق عليها هذه الضريبة .
 - 4 - سعر الضريبة .
 - 5 - الإعفاء من هذه الضريبة .
 - 6 - قواعد توريد هذه الضريبة إلي المأموريات الضريبية المختصة .

وسنعرض فيما يلي بإيجاز لهذه الأحكام :

أولاً : الممولون الذين يخضعون لهذه الضريبة القطعية :

من إستعراض نص المادة سالفة الذكر يتبين أنه يخضع لهذه الضريبة المبالغ التي تدفع لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أية تكاليف منها ، هذا وقد أوضحت المادة رقم (2) من القانون رقم 91 لسنة 2005 الأحكام الخاصة بمعيار إقامة الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في مصر حيث قررت هذه المادة ما يلي :

بالنسبة للشخص الطبيعي :

يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية :

- 1 - إذا كان له موطن دائم في مصر .
 - 2- المقيم في مصر مدة تزيد علي 183 يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً .
 - 3 - المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل علي دخله من خزانة مصرية .
- كما قررت نفس المادة أن الشخص الاعتباري يعتبر مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية :
- 1 - إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري .
 - 2 - إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر .
 - 3 - إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من 50% من رأسمالها .

- وقد أوضحت المادة رقم (3) من اللائحة التنفيذية للقانون الحالات التي يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر وهي :
- 1 - إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت .
 - 2 - إذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل الذي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر . كما أوضحت الحالات التي تكون مصر مركز للإدارة الفعلي للشخص الاعتباري وهي :
 - 1 - إذا كانت مصر هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية .
 - 2 - إذا كانت مصر هي المقر الذي تنعقد به إجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين .
 - 3 - إذا كانت مصر هي المقر الذي يقيم فيه 50% علي الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .
 - 4 - إذا كانت مصر هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم علي نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

- ثانياً : الممولون الملتزمون بخضم هذه الضريبة وتوريدها :
- طبقاً لنص المادة رقم 56 من القانون يلتزم بخضم هذه الضريبة أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر ، والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر .
- هذا وقد أوضحت المادة رقم 4 من القانون المقصود بالمنشأة الدائمة ونصت علي أنه يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر ، وتشمل علي الأخص :
- (أ) محل الإدارة .
 - (ب) الفرع .
 - (ج) المبني المستخدم كمنفذ بيع .
 - (د) المكتب .
 - (هـ) المصنع .
 - (و) الورشة .
 - (زأ) المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات .
 - (ح) المزرعة أو الغراس .

(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك . ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود بأسم المشروع وإعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه علي شراء السلع أو البضائع للمشروع .

ثالثاً : المبالغ التي تستحق عليها هذه الضريبة :
أوضحت المادة رقم 56 أن المبالغ التي تسري عليها هذه الضريبة القطعية تشمل :

- 1 - العوائد .
- 2 - الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة ، ويحدد الوزير بالإتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .
- 3 - مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج .
- 4 - مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة . كما أوضحت أنه يعفي من هذه الضريبة عوائد القروض والتسهيلات الإئتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة من مصادر خارج مصر ، كما تعفي شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القروض أو التسهيل ثلاث سنوات علي الأقل .
هذا وقد أوضحت المادة رقم 71 من اللائحة التنفيذية للقانون أن العوائد تشمل جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيأ كان نوعها والسندات والأذون . كما أوضحت المادة رقم 74 من اللائحة التنفيذية للقانون أنه لا يعد من قبيل مقابل الخدمات في تطبيق حكم المادة (56) من القانون نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج علي 7% من صافي الربح الضريبي للمنشأة علي ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة ، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

رابعاً : سعر الضريبة :

طبقاً لنص المادة (56) تخضع المبالغ السابق ذكرها والتي تدفع لغير المقيمين في مصر لضريبة مقطوعة مقدارها 20% من هذه المبالغ وذلك دون خصم أي تكاليف منها .

خامساً : الإعفاء من هذه الضريبة :

تنص المادة (56) علي أنه يعفي من هذه الضريبة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر ، كما تعفي شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القروض أو التسهيلات ثلاث سنوات علي الأقل .

سادساً : قواعد ومواعيد توريد هذه الضريبة :

نصت المادة رقم (56) من القانون في فقرتها الأخيرة علي أنه تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأموريات الضرائب المختصة خلال الخمسـة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

وقد أوضحت المادة رقم 76 من اللائحة التنفيذية للقانون أن الأخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلي المأمورية المختصة طبقاً للمادة (56) من القانون علي النموذج رقم (11 مستقطعة) ، كما أوضحت أنه يقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة المشار إليها .

كما نصت المادة رقم (77) من اللائحة علي أنه علي غير المقيمين الخاضعين للضريبة طبقاً حكم المادة (56) من القانون والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة علي النموذج رقم (12 مستقطعة) ، وفي حالة عدم الإلتزام بالتوريد يكون علي مأمورية الضرائب التي يتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة علي النموذج (13 مستقطعة) .

الركن المادي والركن المعنوي في جريمة عدم خصم هذه الضريبة وتوريدها :
1 - الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من خلال فعل الإمتناع المعاقب عليه.

2 - الركن المعنوي :

هذه الجريمة سلبية وتتم بفعل الإمتناع عن الإلتزام بخصم الضريبة ويكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والإعتباري علي السواء ، والتي تدخل دائرة التجريم بإتجاه إرادة الجاني إلي الإمتناع عن الإمتثال لأحكام القانون وذلك عن علم وإرادة ، علمه بالإلتزام بخصم الضريبة ، وإرادته نحو القعود عن أداء هذا الإلتزام وهو ما يمثل الخطأ غير العمدى الذي لا يقتضى توافر القصد الجنائي الخاص .

العقوبة المقررة قانوناً :

طبقاً لنص المادة رقم (135) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من أمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .
كما تنص نفس المادة علي أنه في جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلي إرتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

ملاحظة :

في حالة عدم إلتزام الجهات بتوريد الضرائب المخصوصة إلي مأموريات الضرائب المختصة في المواعيد المحددة بالمادة (56) يستحق عليها مقابل تأخير وفقاً للقواعد المقررة بالمادة رقم (110) من القانون .

جريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي السنوي

ألزمت المادة رقم (82) من القانون رقم 91 لسنة 200 كل ممول بأن يقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً علي النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية . كما أوضحت أنه يتعين علي كل ممول تقديم الإقرار الضريبي السنوي خلال فترة إعفائه من الضريبة .

كما نصت المادة رقم (83) من القانون علي أنه يجب تقديم الإقرار الضريبي السنوي خلال المواعيد الآتية :

أ - قبل أول إبريل من كل سنة تالية لإنتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلي الأشخاص الطبيعيين .

ب - قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ إنتهاء السنة المالية بالنسبة إلي الأشخاص الاعتبارية .

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع علي الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني وإلا أعتبر الإقرار كأن لم يكن :

كما نصت هذه المادة علي أنه في جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً .

كما نصت هذه المادة علي أنه في حالة وفاة الممول خلال السنة يجب علي الورثة أو وصي الشركة أو المصفي أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة علي الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة علي الممول من مال الشركة .

كما نصت هذه المادة علي أنه يتعين علي الممول الذي تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل إنقطاع إقامته بستين يوماً علي الأقل ما لم يكن هذا الإنقطاع لسبب مفاجيء خارج عن إرادته .

ونصت أيضاً أنه علي الممول الذي يتوقف عن مزاوله نشاطه بمصر توفقاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .

كما نصت المادة رقم (89) من القانون علي :

"تربط الضريبة علي الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ، ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار" .

وقد أوضحت المادة (114) من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بربط الضريبة ونصت علي أنه يقصد بربط الضريبة تطبيق حكم المادة (89) من القانون ، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول .

أركان جريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي السنوي :

الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي السنوي من فعل الإمتناع المعاقب عليه ، وهو الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي السنوي وهو فعل سلبي .

الركن المعنوي :

هذه الجريمة سلبية وتتم بفعل الإمتناع عن واجب تقديم الإقرار الضريبي السنوي ويكفي فيها القصد الجنائي العام .

عقوبة عدم تقديم الإقرار الضريبي :

طبقاً لنص المادة رقم (135) من القانون رقم 91 لسنة 2005 ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشر آلاف جنيه كل من إمتنع عن تقديم الإقرار الضريبي ، كما نصت علي أنه في جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلي إرتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

عقد العمل ومفهوم العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل

مقدمة :

العمل مجهود إرادي يقوم به الإنسان وإذا كان هذا شأن العمل وهذه هي قيمته وتلك أهميته فلا جرم إن عنيت إعلانات الحقوق والموثيق والدساتير بوضع الضمانات التي تكفل للعمل أن يحقق الأهداف المرجوة منه والتي تكفل في الوقت ذاته حماية القائمين به بحيث لا يكون العمل بالنسبة لهم مصدراً للشقاء بل مصدر للنمو والرخاء .

ولما كان الهدف من كل القوانين هو تحقيق رفاهية وسمو الإنسان فإن تحقيق الهدف يتطلب تخطيط العمل بما يكفل إستخدام جميع الموارد البشرية بطريقة علمية وإنسانية ، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة 23 منه: "لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية إختياره بشروط عادلة مرضيه ، كما أن له حق الحماية من البطالة" .

ومن هنا يجب أن نعرف ما هو تعريف قانون العمل :

"هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن قيام إنسان بالعمل لحساب شخص خاص تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر" .

نستخلص من هذا أن قانون العمل ينظم علاقات العمل وهذه العلاقات تقوم أساساً بين طرفين العامل وصاحب العمل وتنشأ هذه العلاقة عن عقد عمل يبرم بين الطرفين .

هذا وقد تم تحديد طبيعة عقد العمل ومفهومه وشروطه والإلتزامات الواردة به وكيفية سريانه وكذلك كيفية إنقضاءه وتحديد مسؤولية كل طرف من أطراف العقد وقد جاء هذا التحديد في :

- قانون العمل الموحد رقم (12) لسنة 2003 والقرارات واللوائح المنفذه له .

- القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 .

لذلك نري أنه من واجبنا أن يتم شرح وتوضيح كل ما يتعلق بعقود العمل من حيث :

"تعريفها – أركانها – أحكامها – إلتزامات العامل – إلتزامات صاحب العمل – كيفية إنقضاءها" .

أولاً : تعريف عقد العمل :

عرفت المادة (674) من القانون المدني عقد العمل بأنه :
" عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ".
عرفت المادة (30) من قانون العمل عقد العمل بأنه :
" العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر ".
وهذان التعريفان وإن اختلفا في ألفاظهما إلا أنهما يفيدان معني واحداً وهو أن عقد العمل إتفاق يقصد به أن يقوم شخص بأداء عمل لحساب شخص آخر وتحت إدارته أو إشرافه في مقابل أجر .

ثانياً : أركان العقد :

1 - من حيث شكل العقد :

من المتعارف عليه أنه توجد أشكال عديدة لعقود العمل حيث أنه لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص وذلك فيما لا يخالف القوانين وبما يتماشى مع اللوائح الإدارية والنظام العام للشركة ولا يجوز أن يتم الإتفاق داخل عقد العمل علي نص أو بند يخالف القوانين - حيث أنه لا يجوز الإتفاق علي ما يخالف القانون .

2 - من حيث مدة العقد :

من حيث مدة العقد فإنه يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز أن يكون غير محدد المدة ، فإذا كان عقد العمل أبرم لمدة حياة العامل أو صاحب العمل أو أبرم لأكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد ودون تعويض علي أن يتم إخطار صاحب العمل قبل تاريخ الفسخ بمدة ستة أشهر علي الأقل .
في حالة إذا كان العقد محدد المدة إنتهي من تلقاء نفسه بإنقضاء مدته وإذا أستمر الطرفان في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، أعتبر ذلك موافقة ضمنية منهما علي تجديد العقد لمدة غير معينة .
أما إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين أنقضي العقد بإنتهاء العمل المتفق عليه فإذا إستغرق هذا التنفيذ مدة تزيد علي خمس سنوات لا يجوز للعامل إنهاء العقد قبل إتمام تنفيذ العمل .
أما إذا إنتهي عقد العمل المبرم لإنجاز عمل معين وإستمر طرفاه في تنفيذ العقد بعد إنجاز العمل ، أعتبر ذلك تجديداً منهما للعقد لمدة غير محدودة .

أما إذا إنتهي عقد العمل المبرم لإنجاز عمل معين جاز تجديده بإتفاق صريح بين طرفيه وذلك لعمل أو أعمال أخرى مماثلة . فإذا زادت مدة إنجاز العمل الأصلي والأعمال التي جدد العقد لها علي خمس سنوات لا يجوز للعامل إنهاء العقد قبل تمام إنجاز هذه الأعمال.

3 - من حيث الأجر :

يفترض في أداء الخدمة (الوظيفة) التي سبق الإتفاق عليها في العقد أن تكون بأجر وأن قوام هذه الخدمة يعتبر عملاً ، ويشمل الأجر كافة البدلات والعلاوات المنصوص عليها قانوناً .

إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح الشركة علي الأجر الذي يلتزم به صاحب العمل أخذ بالأجر المقرر لعمل من ذات النوع إن وجد وإلا تم تقدير الأجر طبقاً لعرف المهنة أو عرف الجهة التي تؤدي فيها العمل فإن لم يوجد عرف تولت اللجنة الخماسية المنصوص عليها في المادة (71) من قانون العمل تقدير الأجر .

- تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الأجر .
- العمولة التي تعطي للمتدربين أو الممثلين التجاريين أو الجوالين .
- النسبة المئوية التي تدفع إلي مستخدمي أعمال تجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم .
- كل منحه تعطي للعامل علاوة علي المرتب أو مقابل زيادة أعبائه العائلية وما يشابه ذلك .
- لا يلحق بالأجر ما يعطي علي سبيل الوهبة إلا في الصناعة أو التجارة التي جري فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بتطبيقها .
- وتعتبر الوهبة جزءاً من الأجر إذا كان ما يدفعه منها العملاء إلي مستخدمي المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم صاحب العمل بعد ذلك بتوزيعه علي هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه .
- يجوز في بعض النشاطات (الفنادق - المطاعم - المقاهي) ألا يكون للعامل أجر سوي ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام .

وأخيراً : يجب أن يتضمن العقد الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها ، وإذا لم يوجد عقد مكتوب بذلك علي العامل وحده عبء إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات كما أشرنا .

ومن أركان العقد الأخرى :

- أ - يجب أن يتضمن العقد البيانات الآتية :
 - إسم صاحب العمل وعنوان محل إقامته .
 - إسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .
 - طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .
- ب - يجب تحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم العامل نسخة والثالثة للتأمينات الإجتماعية .
- ج - يجب إعطاء العامل ما يفيد أنه قام بتسليم أوراقه ومستنداته والشهادات الحاصل عليها لدي صاحب العمل .

ثالثاً : أحكام العقد :

تنقسم أحكام العقد إلي شقين أساسيين هما :

- 1 - إلتزامات العامل .
 - 2 - إلتزامات صاحب العمل .
- وسوف نقوم بإيضاح هذين الشقين تفصيلاً في الآتي :

1 - إلتزامات العامل :

يجب علي العامل القيام بالإلتزامات الآتية :

- أن يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة بدقة وأمانه وذلك وفقاً لما تم التعاقد عليه وإنجاز هذه الواجبات في الأوقات المحددة لها ، وعليه أن يبذل في تأديتها من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .
- أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به ، إذا لم يكن في هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح الداخلية أو الآداب العامة ولم يكن بها ما يعرض العامل للخطر .
- علي العامل أن يحافظ علي مواعيد العمل وعليه إتباع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده .
- علي العامل أن يحافظ علي ما يستعمله من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء أخرى وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها .
- علي العامل أن يحترم رؤساءه بالعمل وزملاءه وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها .

- على العامل أن يحافظ علي كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به وأن يحسن معاملة عملاء صاحب العمل .
- علي العامل أن يراعي النظم الموضوعه للمحافظة علي سلامة المنشأة وأمنها وأن يحافظ علي أسرار العمل فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متي كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل .
- علي العامل أن يخطر جهة العمل بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالته الإجتماعية وموقفه من أداء الخدمة العسكرية وكافة البيانات الأخرى التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص به وبكل تغيير يطرأ علي بيان من البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك .
- أن يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً أو تأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة بالإشتراك مع المنظمات النقابية المختصة .
- * من المحظورات التي حددتها القوانين علي العمال سواء قام بها العامل بنفسه أو بواسطة غيره هي :
 - الإحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة أو مستند خاص بالعمل .
 - العمل للغير سواء بأجر أو بدون أجر إذا كان في قيامه بهذا العمل ما يخل بحسن أدائه للعمل أو لا يتفق مع كرامة لعمال أو يمكن الغير أو يساعده علي التعرف علي أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل .
 - ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء فترة سريان عقده أو الإشتراك في نشاط من هذا القبيل سواء بصفته شريكاً أو عاملاً .
 - الإقتراض من عملاء صاحب العمل أو ممن يمارسون نشاط مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل ولا يسري هذا الحظر علي الإقتراض من البنوك .
 - قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بغير رضاه صاحب العمل .
 - جمع نفود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم إجتماعات داخل مكان العمل بدون موافقة صاحب العمل ، مع مراعاة ما تقضي به أحكام القوانين المنظمة للنقابات العمالية .

- إذا كان العمل الموكول إلي العامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل أو بالإطلاع علي أسرار العمل ، كان للطرفين أن يتفقا علي ألا يجوز للعامل بعد إنتهاء العقد أن ينافس صاحب العمل ولا يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته بشرط أن يكون هذا القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل علي القدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة .
ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الإتفاق إذا فسخ هو العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك .
- إذا تم الإتفاق علي شرط جزائي في حالة الإخلال بالإمتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل علي البقاء لدي صاحب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها كان هذا الشرط باطلاً وينسحب بطلانه أيضاً إلي شرط عدم المنافسة في جملته .

وأخيراً :

يجب علي العامل إلي جانب الإلتزامات المبينة في الشرح السابق أن يقوم بالإلتزامات التي تفرضها النظم واللوائح التي يضعها صاحب العمل ما لم يكن بها ما يخالف القوانين .

2 – الإلتزامات صاحب العمل :

- يلتزم صاحب العمل أن يدفع للعامل الأجر في الزمان والمكان المحددين بالعقد .
- إذا نص العقد علي أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه جزء من الأرباح السنوية أو نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الإنتاج أو ما شبيهه ذلك وجب علي صاحب العمل تنفيذ ما تم الإتفاق عليه .
ومما لا شك فيه إن الإلتزام الأساسي الذي يتحمل به صاحب العمل هو الإلتزام بدفع اجر العامل فهذا الأجر هو المقابل الذي يستحقه العامل عن عمله والذي لولاه لما قبل ان يعمل في خدمة صاحب العمل .
ولا يقتصر العقوق علي إلزام المتعاقدين بما ورد به ولكن أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام وتحديد هذه الإلتزامات كما هو واضح مسألة موضوعية تختلف من عقد إلي عقد وتتوقف علي ظروف وملابسات كل عمل ولذلك فلا يمكن حصرها لذلك نكتفي بأن نورد أهم الأمثلة لذلك :

أ - تهيئة مكان وأدوات العمل :

يجب علي صاحب العمل أن يعد مكاناً مناسباً لأداء العمل وأن يزود العامل بالمواد والأدوات والآلات اللازمة للقيام بالعمل المكلف به وأن يراعي أن تتم تأدية العمل في ظروف ملائمة تكفل المحافظة علي سلامة العامل وصحته .

ب - إتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية العمال :

يجب علي صاحب العمل أن يتخذ الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل وعليه توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره سواء كانت مخاطر ميكانيكية أم طبيعية أو كيميائية أم سلبية ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العامل أي نفقات أو أن يقتطع من أجره مبلغ لقاء توفير وسائل الحماية له .

ج - تمكين العامل من القيام بالعمل :

لا يجوز لصاحب العمل أن يمنع العامل من أداء العمل المتفق عليه ولو كان يدفع أجره كاملاً وذلك لأن هذا المنع قد يسبب للعامل ألماً نفسياً وقد يسيء إلي سمعته المهنية ويفقده الخبرة التي تكتسب بالممارسة والمران .

د - معاملة العامل معاملة إنسانية :

يلتزم صاحب العمل بمعاملة العامل معاملة إنسانية فلا يجوز له أن يضربه أو يكلفه بالأ يطيقه من الأعمال أو أن يرتكب أي فعل يمس حياته ويمكن إعتبار إستقالة العامل فعلاً تعسفياً يحق له المطالبة بتعويض عنه إذا كان رب العمل هو الذي دفع العامل بتصرفاته ومعاملته الجائره أن يكون هو في الظاهر أنه ي عقده .

هـ - إعطاء العامل شهادة نهاية الخدمة :

يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل عند إنتهاء عقده وبناء علي طلبه شهادة يبين فيها تاريخ إنتحاقه بالخدمة وتاريخ إنتهاءها ونوع العمل الذي كان يؤديه والمزايا التي كان يحصل عليها .

وشهادة الخدمة تعطي عند إنتهاء العقد فلا يجوز طلبها متي كان العقد لا يزال قائماً ولكن متي إنتهي العقد وطلب العامل هذه الشهادة وجب علي صاحب العمل إعطاؤها له أياً كان سبب إنتهاء الخدمة .

و - إعطاء العامل شهادة خبرة :

يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل شهادة تحدد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد أو عند نهايته .

ز - رد الأوراق والمستندات الخاصة بالعامل :

يلتزم صاحب العمل بأن يرد إلي العامل الأوراق والمستندات التي قد يكون أودعها لديه بمناسبة عمله وهو التزام يترتب علي عاتق كل صاحب عمل دون الحاجة إلي نص خاص إذ من الواضح أنه ما دام العقد قد إنتهي فلا يوجد أي سند قانوني لإحتفاظ صاحب العمل بهذه الأشياء .

فضلاً عن الإلتزامات السابقة التي يتحمل بها كل صاحب عمل تجاه عماله وكذلك إلتزامه بإعطاء العمال أجازات أعياد وأجازات مرضية وسنوية أيضاً علي صاحب العمل الإلتزام بالآتي :

- 1 - الإلتزام بمصروفات إنتقال العمال من الجهات التي إستقدمهم منها وكذلك إعادتهم .
- 2 - الإلتزام بتوفير وسائل الإلتقال المناسبة للعمال إذا كان مكان العمل لا تصل إليه وسائل المواصلات العادية .
- 3 - الإلتزام بتوفير المسكن الملائم والتغذية إذا كان مكان العمل بعيداً عن العمران .
- 4 - الإلتزام بالمساواة بين العمال .
- 5 - الإلتزام بإنشاء دار للحضانة إذا كان عدد العاملات مائة عاملة فأكثر .
- 6 - الإلتزام برعاية العمال صحياً .
- 7 - الإلتزام بتقديم الخدمات الإجتماعية والثقافية .

رابعاً : إنقضاء علاقة العمل :

- يعتبر إنهاء عقد العمل وإنفصال الرابطة القانونية التي نشأت عنه نهاية محتومة لكل عقود العمل إذ لا يمكن أن تدوم هذه العلاقة التعاقدية إلي الأبد .
- لذلك فإن إتجاه المشرع دائماً يعمل علي تضييق الأسباب المؤدية إلي إنتهاء عقد العمل وإيجاد الوسائل الفنية التي تكفل إستقرار روابط العمل لأطول فترة ممكنة .
- ولذلك نري أن المشرع يحاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين :
- مصلحة العامل في بقاءه بالعمل بصفة مستمرة لأنه يمثل مصدر دخله غالباً الوحيد .
 - مصلحة صاحب العمل في التخلص من عامل لا يحتاج إليه أو عامل غير كفء أو غير أمين أو تكلفة أقل .

لذلك تم وضع شروط شكلية وموضوعية يجب مراعاتها عند إنهاء عقود العمل وإخضاع استعمال سلطة الإنهاء لرقابة الدولة بسلطاتها المختلفة (رقابة إدارية ورقابة قضائية) .
وفيما يلي نعرض الأسباب المختلفة لإنهاء العلاقة التعاقدية :

1- إنهاء العقد بسبب إنتهاء مدته :

- سبق الإشارة إلي ذلك عند الحديث عن مدة العقد .
- ولكن الجدير بالذكر أنه في جميع الأحوال يجب أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل .
- علي أن يسبق الإنهاء إخطار قبل الإنهاء بمدة تتراوح من شهر حتي 3 أشهر حسب مدة العقد .
- لا يجوز توجيه الإخطار للعامل خلال أجازاته .
- توقف مهلة الإخطار إذا حصل العامل علي أجازة مرضية وتستأنف بعدها .
- إذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل يحق للعامل أن يتغيب يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات خلال الأسبوع للبحث عن عمل آخر مع إستحقاق الأجر ، بشرط إخطار صاحب العمل بأيام الغياب أو ساعات عدم الحضور .
- يجوز لصاحب العمل إعفاء العامل من الحضور خلال مهلة الإخطار ، مع الإلتزام بصرف مستحقات العامل عن مهلة الإخطار .
- إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل دون الأخطار أو قبل إنقضاء مهلة الإخطار التزم بأن يؤدي للعامل مبلغاً يعادل أجره عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها .

2 - إنهاء العقد بسبب الإستقالة :

- يحق للعامل أن يقوم بتقديم إستقالته من العمل ولكن بشروط :
- يجب أن تكون الإستقالة مكتوبة .
- يجب أن تكون الإستقالة في وقت مناسب لظروف العمل قدر الإمكان .
- يجوز للعامل العدول عن الإستقالة كتابياً خلال أسبوع من تاريخ قبول صاحب العمل الإستقالة .

3 - إنهاء العقد بسبب الوفاة :

- ينتهي العقد عند وفاة العامل حقيقة أو حكماً طبقاً للقواعد القانونية .

- لا ينتهي عقد العمل عند وفاة صاحب العمل إلا إذا كان قد أبرم لإعتبارات تتعلق بشخص صاحب العمل أو نشاطه الذي ينقطع بوفاته .

وهناك إلتزام مالي علي صاحب العمل إذا توفي العامل وهو في الخدمة ، يصرف صاحب العمل لأسرة العامل :
- ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدني 250 جنيه .

- منحه تعادل أجر العامل كاملاً قدرها ثلاثة شهور .
- إلتزام صاحب اعمل بنفقات تجهيز ونقل الجثمان إلي الجهة التي أستقدم العامل منها أو الجهة التي تطلب أسرته نقله إليها .

4 - إنتهاء العقد بسبب عجز العامل :

ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عملة عجزاً كلياً أيأ كان سبب هذا العجز .

5 - إنتهاء العقد بسبب بلوغ سن التقاعد :

من المعروف أن سن التقاعد هو سن الستين ويجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل إذا بلغ العامل سن الستين ، أما إذا كان العقد محدد المدد وتنتهي مدته بعد سن الستين لا ينتهي العقد إلا بعد إنقضاء مدته .

6 - أسباب أخرى لإنهاء العقد :

للعاملة أن تنتهي عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة بسبب الزواج أو الحمل أو الإنجاب ، وفي هذه الحالة يجب أن تخطر صاحب العمل كتابة قبل الإنهاء بثلاثة أشهر .
لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل أيأ كان نوعه إذا حكم علي العامل نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة .
وأخيراً لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية للإنهاء الأسباب الآتية :

- 1 - اللون أو الجنس أو الحالة الإجتماعية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي .
- 2 - إنتساب العامل إلي منظمة نقابية أو مشاركته في نشاط نقابي في نطاق القوانين .

- 3 - ممارسة صفة ممثل العمال أو سيق ممارسة هذه الصفة أو السعي إلي تمثيل العمال .
- 4 - تقديم شكوي أو إقامة دعوي ضد صاحب العمل أو المشاركة في ذلك تظلماً من إخلال بالقوانين أو اللوائح أو عقود العمل .
- 5 - توقيع الحجز علي مستحقات العامل تحت يد صاحب العمل .
- 6 - إستخدام العامل لحقه في الأجازات .

قوانين

قانون رقم 114 لسنة 2008
بفتح إعمادين إضافيين
بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007

وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة ، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية ، وتعديل بعض أحكام القوانين أرقام 90 لسنة 1975 بشأن المعاشات العسكرية و147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والجداول المرفق بقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 وقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 وإلغاء القانون رقم 17 لسنة 1991 بإعفاء أذن الخزانة من الضرائب وإلغاء بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

- أولاً : يفتح إعتماذ إضافي بإستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية) بمبلغ 24469800000 جنية (فقط وقدره أربعة وعشرون ملياراً وأربعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف جنية) وذلك لمواجهة :
- (أ) المتطلبات الإضافية لدعم المنتجات البترولية بمبلغ 23669800000 جنية (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وستمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف جنية) .
- (ب) متطلبات الزيادة في المعاشات المدنية والعسكرية بمبلغ 6000000000 جنية (ستمائة مليون جنية) .
- (ج) متطلبات زيادة مقررات السلع في البطاقات التموينية بمبلغ 2000000000 جنية (مائتا مليون جنية) .

ثانياً : يفتح اعتماد إضافي بإستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بمبلغ 1500000000 جنية (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنية) وذلك لمواجهة :
(أ) متطلبات تقرير زيادة بنسبة 30% في أجور العاملين بالدولة بمبلغ 1100000000 جنية (فقط وقدره مليار ومائة مليون جنية) .
(ب) متطلبات تقرير زيادة في حافز الإثابة الذي يتقاضاه العاملون بوحدات الإدارة المحلية إلي 75% من الأجر الأساسي الشهري بمبلغ 400000000 جنية (فقط وقدره أربعمائة مليون جنية) .

(المادة الثانية)

أولاً : تزداد إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 بمبلغ 21769800000 جنية (فقط وقدره واحد وعشرون ملياراً وسبعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف جنية) قيمة الإيرادات المقدره من المتحصلات الآتية :

- 1 - من متحصلات الهيئة العامة للبتروال بمبلغ 9834900000 جنية (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنية) من الباب الأول (الضرائب) .
- 2 - من متحصلات الهيئة العامة للبتروال بمبلغ 9834900000 جنية (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنية) من الباب الثالث (الإيرادات الأخرى) .
- 3 - من المتحصلات المقدره من تطبيق التعديلات المنصوص عليها في المواد التالية : بمبلغ 400000000 جنية (فقط وقدره أربعمائة مليون جنية) من تعديل القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

بمبلغ 1500000000 جنية (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنية) من تعديل قانون الضريبة العامة للمبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 .

بمبلغ 100000000 جنية (فقط وقدره مائة مليون جنية) من إلغاء القانون رقم 17 لسنة 1991 بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .
بمبلغ 100000000 جنية (فقط وقدره مائة مليون جنية) من تعديل قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 .
ثانياً : يزداد الباب الخامس (الإقتراض) بمبلغ 4200000000 جنية (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتا مليون جنية) ويتم تغطيته عن طريق إصدار الأوراق المالية من الأذون والسندات .

(المادة الثالثة)

أولاً : إعتباراً من 2008/5/1 يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة 30% من الأجر الأساسي لكل منهم في 2008/4/30 أو تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، وذلك دون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، وتعفي من أية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .
ثانياً : يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، وبوحدات الإدارة المحلية ، وبالهيئات العامة ، وبشركات القطاع العام ، وبشركات قطاع الأعمال ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .
ثالثاً : لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المشار إليها وبين الزيادة التي تنقرر إعتباراً من أول مايو سنة 2008 في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

- 1 - إذا كانت سن العامل أقل من السنتين إستحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- 2 - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر إستحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدي إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

رابعاً : تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلي الأجر الأساسية للخاضعين لأحكامه إعتباراً من أول مايو سنة 2013 ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول علي العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بإفتراض عدم ضم هذه العلاوة .
وتعفي العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسية ،
ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين إعتباراً من أول مايو سنة 2008 .

خامساً : تعفي من الضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تنقرر للعاملين بالقطاع الخاص إعتباراً من أول مايو 2008 وبما لا يجاوز 30% من الأجر الأساسي للعامل في 2008/4/30 .

(المادة الرابعة)

إعتباراً من 2008/5/1 يمنح العاملون المدينون بوحديات الإدارة المحلية حافز إثابة إضافي شهري بنسبة 50% من مرتباتهم الأساسية وذلك بمراعاة أن يقتصر صرف هذا الحافز الإضافي للعاملين بوحديات الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت أياً كان نوعها حالياً سوي علي نسبة 25% من مرتباتهم الأساسية .

هذا وفي حالة حصول العاملين بوحديات الإدارة المحلية علي حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية ومكافآت أياً كان نوعها بنسبة تزيد عن 25% وتقل عن 75% من مرتباتهم الأساسية ، يؤدي إليهم الفرق بينهما فقط كحافز إثابة إضافي ، ولا يؤخذ في الإعتبار عند حساب هذه الفروق بما هو مقرر حالياً من بدلات نوعية وبدلات خاصة ترتبط بالمهنة وتظل تصرف لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية بالإتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الخامسة)

أولاً : إعتباراً من 2008/5/1 تزداد بنسبة 20% المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- 1 - القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية .
 - 2 - قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
 - 3 - قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
 - 4 - قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
 - 5 - القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
- ويراعي بشأن هذه الزيادة ما يلي :

- 1 - يقصد بالمعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 معاش الأجر الأساسي وزياداته .
- 2 - تكون الزيادة بحد أقصى مائة جنيه شهرياً .

3 - لا تسري هذه الزيادة علي معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلي إنهاء الخدمة .

ثانياً : تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة علي تنفيذ هذه الزيادة ، ويصدر بالقواعد المنفذة لها قرار من وزير المالية .

(المادة السادسة)

أولاً : إعتباراً من 2008/5/1 تزداد بنسبة 20% المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراجعة ما يأتي :

- 1 - تحسب الزيادة علي أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
- 2 - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة علي المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة علي المعاش حتي تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة لمعاملين بأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، وذلك بإستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .
- 3 - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .
- 4 - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بإفتراض وفاة صاحب المعاش في 2008/4/30 .
- 5 - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضي قرار مجلس الوزراء الصادرين في 1950/2/19 ، 1953/6/30 من المجموع المشار إليه في البند (1) عند توزيع أو رد المعاش علي المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .

ثانياً : يستبدل بنصوص المواد 77 (فقرة أخيرة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 والمادة الثانية (فقرة أولي ، فقرة خامسة) من القانون 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة 77 (فقرة أخيرة) : "وفي حالة إنتهاء الخدمة العسكرية بالإستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدي حالات المادة (31) يضاعف مبلغ التأمين ، ويسري ذلك في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش " .

المادة الثانية (فقرة أولي) : "يقتطع إحتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين أ ، ب من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بنسبة 90% شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 86 لسنة 2004 إعتباراً من 2004/7/1 .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 92 لسنة 2005 إعتباراً من 2005/7/1 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 2006 إعتباراً من 2006/7/1 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 77 لسنة 2007 إعتباراً من 2007/7/1 .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من 2008/5/1 .

المادة الثانية (فقرة خامسة) : "وتسري في شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي ، كما تسري الأحكام الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة علي معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية المنتفعين بهذا المعاش المنتهي خدمتهم قبل 2000/7/1 دون صرف فروق مالية عن الماضي" .

- ثالثاً : يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتباراً من 2008/5/1 ما يلي:
- 1 – تضاف إلي أجر الإشتراك الأساسي في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك إعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلي الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها .
 - 2 – لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات إستحقاق المعاش التي تنشأ إعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

(المادة السابعة)

- أولاً : يستبدل بنص البند (8/أ) من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة للنص الآتي :
- 8 – السيارات ورخص القيادة :
(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة :
116 جنيهاً للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها علي 1030 سم³
143 جنيهاً للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها علي 1030 سم³ ولا تجاوز 1330 سم³
175 جنيهاً لسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها علي 1330 سم³ ولا تجاوز 1630 سم³
1000 جنية بحد أدني مائتي جنية للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها علي 1630 سم³ ولا تجاوز 2030 سم³ ، علي أن يخفض هذا الرسم بواقع 5% عن كل سنة تالية لسنة الموديل .
2% من ثمن السيارة بحد أدني ألف جنية للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها علي 2030 سم³
ويحدد ثمن السيارة لأغراض تطبيق هذا الرسم علي أساس قيمتها للأغراض الضريبية بالنسبة إلي السيارات المستوردة مضافاً إليها الضرائب المستحقة عليها ، ووفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلي السيارات المنتجة محلياً ، ويخفض الثمن بنسبة 10% عن كل سنة تالية لسنة الموديل " .
- ثانياً : يضاف إلي المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بندان جديان برقمي (18 ، 19) نصهما الآتي :
- " 18 – رخص تسيير وسائل النقل:
500 جنية لسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها علي خمسة أطنان .
1000 جنية لسيارات النقل التي تزيد حمولتها علي خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طناً .
2000 جنية لسيارات النقل التي تزيد حمولتها علي خمسة عشر طناً .

10 جنيهاً للموتوسيكل .
 200 جنية لوسائل النقل الأخرى عدا الأجرة " .
 19 - رخص إستغلال المحجر :
 27 جنيهاً علي كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل 1ر3 طن عن كل طن أسنت .
 ويتم تحصيل هذا الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، علي أن تتولي مأمورية الضرائب المختصة التحصيل .

(المادة الثامنة)

يعدل المسلسل أرقام (3/5 ، 6/أ ، 6/ج ، 6/د) من الجدول رقم (1) المرافق لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 علي النحو الوارد بالجدول التالي :

م	الضريبة علي المستورد	الضريبة علي المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
5	3 - السجائر التي تباع بسعر المصنع أو تستورد:	لكل 20 قرش	لكل 20 قرش
		108ر0	108ر0
		112ر0	112ر0
		125ر0	125ر0
		140ر0	140ر0
		153ر0	153ر0
		175ر0	175ر0
		315ر	315ر0
		325ر0	325ر0
6	منتجات النفط : (أ) بنزين : 1 - بنزين 80 أوكتين 2 - بنزين 90 أوكتين 3 - بنزين 92 أوكتين 4 - بنزين 95 أوكتين (ج) كيروسين (د) سولار	قرش	قرش
		18ر0	3ر0
		63ر0	48ر0
		65ر0	48ر0
		120ر0	103ر0
		36ر0	36ر0
		36ر0	36ر0

(المادة التاسعة)

يلغي القانون رقم 17 لسنة 1991 بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .

(المادة العاشرة)

يضاف إلي المادة (29) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 فقرة أخيرة نصها الآتي :
" وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي " .

(المادة الحادية عشر)

أولاً : تنهي جميع تراخيص مشروعات الإستثمار بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي ، القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتسري في شأنها – فيما لا يتعارض مع ذلك – أحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ، ودون أن تتحمل بأية أعباء إضافية ، وتلتزم الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ومكاتب السجل التجاري بالتأشير بما يفيد ما تقدم وإعتماد ما يترتب عليه من آثار .
ثانياً : لا يترتب علي إنهاء تراخيص المشروعات المشار إليها في البند السابق سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات عما إستوردته من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيار لازمة لها أقتضاها نشاط المشروع ، كما لا يترتب علي هذا الإنهاء أي مساس بحقوق العاملين في المشروع .
وإذا كان المشروع ما زال تحت التأسيس ولم يستكمل إستيراد المعدات والآلات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها ، اللازمة لبدء نشاطه ، فيعفي ما إستورده منها من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مما يكون لازماً لبدء النشاط ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتي بدء النشاط أيهما أقرب .

(المادة الثانية عشرة)

يلغي كل من البند (1) من المادة (36) والبند (2) من المادة (50) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

وتضاف إلي المادة (50) من القانون المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتي :
ومع عدم الإخلال بحكم البند (8) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب علي خصم
أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر
ترحيل الخسائر لسنوات تالية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعديل موازنة الخزانة العامة والجداول المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة
للدولة للسنة المالية 2008/2007 وموازنة الهيئة المصرية العامة للبتروول ،
وموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية ، وموازنة الهيئة القومية للتأمين
الإجتماعي عن السنة المالية 2008/2007 بالآثار المترتبة علي تطبيق أحكام
المواد السابقة إيراداً وإستخداماً .

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 29 ربيع الآخر سنة 1429 هـ
(الموافق 5 مايو سنة 2008 م)

حسني مبارك

قانون رقم 115 لسنة 2008
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980

بأسم الشعب
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (57) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم
111 لسنة 1980 ، النص الآتي :

مادة (57) :

"تستحق ضريبة نسبية علي أرصدة التسهيلات الإئتمانية والقروض
والسلف وأي صورة من صور التمويل التي تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة
في الألف سنوياً ، علي أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف علي الرصيد في
نهاية كل ربع سنة ، وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .
ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 2 جمادي الأولى سنة 1429 هـ .
(الموافق 7 مايو سنة 2008 م).

حسني مبارك

قانون رقم 123 لسنة 2008
بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (1 فقرة ثانية ، 2 ، 4 ، 11 ، 16 ، 24 فقرة ثانية ، 25 ، صدر المادة 63 ، 64 ، 65 ، 67) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، النصوص التالية :

مادة (1) فقرة ثانية :

"ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الأسمية بحيث لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد علي ألف جنيه" .

مادة (2) :

"يلتزم كل شخص إعتباري يرغب في إصدار أوراق مالية أن يخطر الهيئة بذلك ، فإذا لم تعترض الهيئة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارها يتم السير في إجراءات الإصدار وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات التي ترفق به ."

مادة (4) :

"لا يجوز لأي شخص إعتباري مصري أو غير مصري أياً كانت طبيعته وأياً كان النظام القانون الخاضع له طرح أوراق مالية في إكتتاب عام للجمهور إلا بناء علي نشرة إكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صفحتين مصريتين يوميتين واسعتي الإنتشار ، إحداهما علي الأقل باللغة العربية ، وذلك كله وفقاً للأوضاع والشروط التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويجب أن تحرر نشرة الإكتتاب وفقاً لنموذج تعده الهيئة" .

مادة (11) :

"ينشأ بالهيئة سجل يقيد به مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الإكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الإستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين .

ويضع مجلس إدارة الهيئة شروط وأحكام قيد وشطب مراقبي الحسابات في السجل المشار إليه ."

مادة (16) :

"تقيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء علي طلب الجهة المصدرة بها ، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارة الهيئة علي أن يفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية .

ويجوز أن تتضمن قواعد القيد شروطاً خاصة للتصديق علي بعض قرارات الجمعيات العامة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة ."

مادة (24) (فقرة ثانية) :

"كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة علي ألا يتجاوز رسم القيد في جداول البورصة خمسين ألف جنيه سنوياً عن كل إصدار ."

مادة (25) :

"تستمر بورصتا القاهرة والأسكندرية في مباشرة نشاطهما كشخص إعتباري عام واحد تحت مسمي "البورصة المصرية" .
ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتها وشؤونها المالية قرار من رئيس الجمهورية".

صدر المادة (63) :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد علي خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد علي عشرين مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين:"

مادة (64) :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي عشرين مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفشي سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة 20 مكرراً من هذا القانون ."

مادة (65) :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (6 ، 7 ، 17 ، 33 ، 39) والفقرة الثانية من المادة (49) من هذا القانون" .

مادة (67) :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد علي مليوني جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون" .

(المادة الثانية)

يضاف إلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 مادتان برقمي (20 مكرراً) ، (69 مكرراً) ، نصاهما الآتيان :

"مادة (20 مكرراً) :

يحظر علي الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير علي أوضاع هذه الشركات ، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور .

كما يحظر علي هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير علي عمليات التداول" .

"مادة (69 مكرراً) :

لا يجوز تحريك الدعوي الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء علي طلب من رئيس الهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوي مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة .

ويترتب علي التصالح إنقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً" .

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة "جداول البورصة" بعبارتي "الجداول الرسمية" و"الجداول غير الرسمية" في أي قانون أو لائحة أو قرار .

(المادة الرابعة)

تلغي المادة (14) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 5 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ
(الموافق 9 يونية سنة 2008م)

حسني مبارك

قانون رقم 125 لسنة 2008

بتعديل القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (1) ، (6) ، والفقرة الثانية من المادة (10) ، والفقرة الأولى من المادة (17) من القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية ، النصوص الآتية :

مادة (1) :

"تسري أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع القانون رقم 28 لسنة 1981 الخاص بالطيران المدني علي جميع الشركات ، أياً كان النظام القانوني الخاضعة له ، التي تنشأ لمزاولة النشاط السياحي في كل أو بعض المجالات الآتية :

- 1 - تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.
 - 2 - بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن علي وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .
 - 3 - تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين .
- ولوزير السياحة أن يضيف إلي تلك المجالات مجالات أخرى تتصل بالسياحة وخدمة للسائحين .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات منح الترخيص بالمجالات المشار إليها ، بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني جنيه وأن تؤدي تأميناً مالياً لوزارة السياحة وفقاً لما تحدده اللائحة بما لا يجاوز مائتي ألف جنيه .

مادة (6) :

"لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية في إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتوافر الشروط الآتية :

أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التي تعطي للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها .

(أ) أن تدفع تأميناً مالياً قدره مائتي ألف جنيه إما نقداً أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصري وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل .
(ج) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال في مصر لا يقل عن ثلاثة ملايين من الجنيهات .
وتسري أحكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة في شأن الشركات المصرية التي يدخل في تكوينها رأس مال أجنبي " .

المادة 10 (فقرة ثانية) :

"ولا تدخل قيمة وسائل النقل في حساب الحد الأدنى لرأس المال ، ويسري هذا الحكم علي الشركات التي ترغب في شراء وسائل نقل خاصة بها .

المادة 17 (فقرة أولى) :

"تخضع من التأمين المالي المبالغ التي تستحق علي الشركات بسبب مزاوله أعمالها ، ويكون الخصم بناء علي قرار من لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة (18) أو علي حكم قضائي واجب النفاذ في موضوع يتعلق بالتزامات الشركة عن مزاولتها للنشاط السياحي " .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلي المادة (2) من القانون رقم 38 لسنة 1977 المشار إليه ، نصها الآتي :

"مادة 2 (فقرة أخيرة) :

ولوزير السياحة أن يضع شروطاً معينة لمباشرة بعض الأنشطة المرخص بها ."

(المادة الثالثة)

يلغي البند (هـ) والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة (4) من القانون رقم 38 لسنة 1977 المشار إليه .

(المادة الرابعة)

علي الشركات السياحية القائمة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه وذلك خلال ثلاث سنوات بالنسبة لرأس المال وستنين بالنسبة لمبلغ التأمين من تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 7 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ
(الموافق 11 يونية سنة 2008 م)

حسني مبارك

قانون رقم 128 لسنة 2008

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية 2008 / 2009

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة التاسعة)

تضاف فقرة ثانية للمادة (58) من قانون الضريبة عل الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، نصها الآتي :
" تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر 20% وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة علي أرباح الأشخاص الحاصلين علي هذه العوائد .

(المادة الثانية عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من أول يوليو 2008 .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 14 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ
(الموافق 18 يونيو سنة 2008م)

حسني مبارك

قانون رقم 180 لسنة 2008
بتعديل بعض أحكام قانون العمل
الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (70 ، 71 ، 72) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، النصوص التالية :

مادة (70) :

إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلاي منهما أن يطلب من لجنة – تشكل من : ممثل للجهة الإدارية المختصة (مقررأ) ، وممثل للمنظمة النقابية ، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال – خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً ، فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوماً – من تاريخ تقديم الطلب – جاز لأي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلي المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (71) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر علي المحكمة .

مادة (71) :

"تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتخص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات العمالية الفردية المشار إليها في المادة (70) من هذا القانون ."

وتخطر المحكمة ممثلاً عن المنظمة النقابية المعنية ، وممثلاً عن منظمة أصحاب الأعمال لسماع رأيهما في النزاع في أول جلسة ، فإذا تخلف أي منهما عن الحضور إستمرت المحكمة في نظر الدعوي .

وعلي المحكمة العمالية أن تفصل – علي وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم إستئنافه – في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ، فإذا رفضت الطلب ، قضت بإستمرار العامل في عمله وبالإزام صاحب العمل بأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات . فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ الحكم بإستمرار العامل في عمله أعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً لنص المادة (122) من هذا القانون . وتقضي المحكمة العمالية – بصفة مستعجلة – وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت للعامل يعادل أجره الشامل لمدة إثني عشر شهراً إذا تجاوزت مدة عمله سنة كاملة – فإن كانت أقل من ذلك كان التعويض المؤقت بقدر أجره الشامل عن مدة عمله إذا طلب منها ذلك ، وعلي العامل إعلان صاحب العمل بطلباته النهائية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم بالتعويض المؤقت إذا لم يكن قد سبق له إيدائها . وتقضي المحكمة العمالية للعامل بمبلغ التعويض النهائي وفي باقي طلباته بعد أن تخصم المبالغ التي يكون العامل قد إستوفها تنفيذاً للحكم الصادر بالتعويض المؤقت .

فإذا كان طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابي قضت المحكمة العمالية بإستمرار العامل في عمله إذا طلب ذلك ما لم يثبت صاحب العمل أن طلب الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط . ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية ."

مادة (72) :

يتبع في الطعن علي أحكام المحاكم العمالية الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "المحكمة العمالية" بعبارة "اللجنة" أينما وردت في نصوص قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 .

(المادة الثالثة)

علي اللجان والمحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوي أصبحت من اختصاص المحاكم العمالية بمقتضي هذا القانون المرفق ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة العمالية التي تحال إليها الدعوي .
ولا تسري أحكام الفقرة الأولى علي المنازعات والدعاوي المحكوم فيها وتخضع الأحكام الصادرة فيها للقواعد المنطقية لطرق الطعن السارية في تاريخ صدور ها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 18 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ
(الموافق 22 يونيو سنة 2008م)

حسني مبارك

قانون رقم 184 لسنة 2008
في شأن تعديل عض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلي قانون المحكمة الدستورية العليا مادة جديدة برقم (44 مكرراً) ، نصها
الآتي :

"مادة 44 مكرراً :

إستثناء من حكم المادة (41) من هذا القانون تنعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر
الدعوي التي تحال إليها من رئيس المحكمة والتي تري هيئة المفوضين أنها
تخرج عن إختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلاً أو سبق للمحكمة أن
صدرت حكماً في المسألة الدستورية المثارة فيها .
فإذا توافرت إحدي الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قراراً بذلك يثبت في
محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه ، وإلا أعادتها لهيئة المفوضين لإعداد
تقرير في موضوعها ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 18 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ
(الموافق 22 يونية 2008م)

حسني مبارك

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ ، في 2008/6/22 ويعمل به من 2008/6/23)

قانون رقم 190 لسنة 2008
بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام 6 (البندان ب ، د) و 8 (البند هـ) و 11 (البند 2
فقرة أولي) و 22 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر
بالقانون رقم 3 لسنة 2005 ، النصوص الآتية :

مادة 6 (البندان ب ، د) :

(ب) "إقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها علي أساس من المناطق الجغرافية
أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية أو
المواسم أو الفترات الزمنية".
(د) "تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات
ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره".

مادة 8 (بند هـ) :

"التمييز في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل بين بائعين أو مشتريين
تتشابه مراكزهم التعاقدية".

مادة 11 (بند 2 فقرة أولي) :

"تلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (19) من هذا
القانون".

مادة 22 :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب علي كل مخالفة لأحكام أي من المواد 6 ، 7 ، 8 من هذا القانون بغرامة لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه ، ولا يجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة مليون جنيه ، وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود" .

(المادة الثانية)

يضاف إلي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليه فقرة ثالثة إلي المادة (11) ، وفقرة ثانية إلي المادة (19) ، ومواد جديدة بأرقام 22 مكرراً و22 مكرراً (أ) ، نصوصها الآتية :

"مادة 11 (فقرة ثالثة) :

ويلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة إختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها" .

"مادة 19 (فقرة ثانية) :

وعلي الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطرأ الجهاز لدي إكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية إنتفاع أو أسهم أو إقامة إتحادات أو إندماجات أو دمج أو إستحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" .

"مادة 22 مكرراً :

- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من :
- 1 - أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (19) من هذا القانون .
 - 2 - إمتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (11) من هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك" .

"مادة 22 مكرراً (أ) :
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن
عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات
الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (20) من هذا القانون .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 18 جمادي الآخرة سنة 1429 هـ
(الموافق 22 يونيو سنة 2008م)

حسني مبارك

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم 606 لسنة 2008

بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها
من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة
وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت
والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع علي الدستور ،

- وعلي قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963 ،
وعلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ،
وعلي قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 ،
وعلي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979 ،
وعلي قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ،
وعلي القانون رقم 85 لسنة 1983 بشأن المكافآت ومرتببات ممثلي الحكومة
والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك
المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ،
وعلي قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 ،
وعلي قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ،
وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1160 لسنة 1983 بتحديد الحد الأقصى
لمكافآت ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وشركات القطاع العام
في مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات
والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج المعدل بالقرار رقم 1445 لسنة
1985 ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1585 لسنة 1985 بضوابط الإستعانة
بالخبراء والمستشارين وممثلي الحكومة والقطاع العام في الشركات المشتركة ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1880 لسنة 2003 بشأن إدارة المال العام ،
وبناءً علي ما عرضه وزير المالية ،

قرر: (المادة الأولى)

يكون إختيار ممثلي الدولة والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت من بين ذوي الخبرة المالية والفنية والقانونية في إدارة المشروعات الإقتصادية .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (94) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ، لا يجوز للشخص الواحد ، بوصفه ممثلاً للدولة والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت ، أن يجمع بين رئاسة أكثر من مجلسي إدارة شركة أو هيئة أو منشأة يباشر فيها مهمة التمثيل أو أكثر من وظيفتين تنفيذيتين بها ، أو أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب في أكثر من شركتين أو هيئتين أو منشأتين منها ، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لأي من الجهات المشار إليها في أكثر من مجلس إدارة بنكين مشتركين أو شركتي إستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت .

فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك ، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التي يعمل بها أو أي من الجهات المشار إليها إلا في مجلس إدارة شركة أو بنك آخر .

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأقصى للمكافآت التي تصرفها الدولة والأشخاص الإعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام لممثليها سنوياً في البنوك المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 85 لسنة 1983 المشار إليه ، بما لا يتجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل .

وفيما عدا مصاريف الإنتقال ومقابل النفقات الفعلية التي تؤدي للمثل ، سواء في صورة بدل سفر أو إقامة متي كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل ، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك علي أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يلغي قراراً رئيس مجلس الوزراء رقم 1160 لسنة 1983 و1880 لسنة 2003 المشار إليهما والمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1585 لسنة 1985 المشار إليه ، كما يلغي كل حكم يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في 27 صفر سنة 1429 هـ
(الموافق 5 مارس سنة 2008 م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 949 لسنة 2008**

رئيس مجلس الوزراء
بعد الإطلاع علي الدستور ،
وعلي قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991
والقوانين المعدلة له ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس
مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 والقرارات المعدلة له ،
وبناءً علي ما عرضه وزير الإستثمار ،

قرر :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات
قطاع الأعمال المشار إليهما ، النص الآتي :
"ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء بإختيار أعضاء الجمعية العامة ما يتقاضونه
من بدل حضور جلسات الجمعية العامة بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد علي
ألف جنيه في الجلسة الواحدة وذلك بحسب حجم نشاط الشركة وطبيعة أعمالها " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في 3 ربيع الآخر سنة 1429 هـ .
(الموافق 9 إبريل سنة 2008 م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

قرارات وزارية

قرار وزير المالية
قرار رقم (779) لسنة 2007
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

وعلي قرار وزير المالية رقم 193 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل.

قرر :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم (5) من المادة (11) ، والمادة (70) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليهما ، النصان الآتيان :

المادة 11/بند 5 : "أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم : تحدد قيمة الميزة علي أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه ، وبين القيمة التي حوسب عليها العامل " .

المادة (70) :
تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويراعي عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلي :
1 - المخزون :
يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون في آخر المدة .

2 - تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل علي قائمة الدخل :

يؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الإعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي ، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقاً للقانون .

3 - تغيير السياسات :
في حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية علي أساس السياسة ذات الأثر الأقل علي الوعاء الضريبي أي يتم إعتداد السياسة التي يكون فيها الوعاء الضريبي أكبر ، ويستثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم 243 لسنة 2006 بحيث تدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة .

4 - الأصول الثابتة :
عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال ، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلني الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل .

5 - فروق تقييم العملة :
يتم إعتداد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

6 - الإستثمارات في الأوراق المالية :
(أ) في حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في شركة مقيمة أجنبي يتم مراعاة ما يلي :
● إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الإستثمارات الناتجة عن تطبيق حقوق الملكية ، ويراعي عند التصرف في تلك الإستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف علي أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه .
● إستثناءً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال ، ويراعي أن يدخل في وعاء الضريبة الفروق الناتجة عن تقييم الإستثمارات في الأصول المالية المتاحة للبيع والمحملة علي حقوق الملكية .
(ب) في حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الإستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما تطبق طريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط الآتية :

- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها ، أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها 75% من سعر الضريبة المطبق في مصر .
 - أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة علي 10% .
 - أن يكون أكثر من 70% من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .
- ويراعي في حالة تطبيق حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك الإستثمارات علي أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه .

- 7 - ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة ، يراعي ما يأتي :
- (أ) لا يدخل في الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الإضمحلال وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر .
- (ب) يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلي حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل .

(المادة الثانية)

يضاف إلي المادة رقم 8 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليهما البندين رقمي (8) و (9) نصمها الآتي :

- 8 - مراكز متوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز "
- 9 - مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز " .

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالي

2007/12/31

وزارة المالية
قرار رقم 143 لسنة 2008
بتحديد مدة العمل بتشكيل لجان الطعن

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم 991 لسنة 2005 ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 160 لسنة 2007 بشأن تشكيل لجان الطعن
وبيان مقارها وتحديد إختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته ،

قرر:

(المادة الأولى)

تجدد مدة العمل بتشكيل لجان الطعن المنصوص عليه بالقرار رقم 160 لسنة
2007 المشار إليه ، لمدة عام آخر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في 2008/3/10

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 160 لسنة 2008
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 والمعدلة بقرار وزير المالية رقم 779 لسنة 2007 وعلي قرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2007 بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمي (27) و (28) عن عام 2007 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (6/أ) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليها ، النص الآتي :
" (أ) في حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار في شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يأتي :

إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الإستثمارات الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية ، ويراعي عند التصرف في تلك الإستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف علي أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه .
إستثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال " .

(المادة الثانية)

تلغي عبارة " كما هو الحال في أرباح الشركة عند تقييم إستثماراتها المتاحة للبيع علي أساس القيمة العادلة " . الواردة بشرح الجدولين رقمي (101 و 401) من نماذج الإقرارات الضريبية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2007 المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في 2008/3/18

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 293 لسنة 2008
بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية
المقررة وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 2008

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم 114 لسنة 2008 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، وبزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات ،

قرر:

(المادة الأولى)

إعتباراً من 2008/5/1 تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوي المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه بنسبة (30%) من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل في 2008/4/30 أو عند التعيين بالنسبة إلي من يعين بعد هذا التاريخ في أي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدني أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي لعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم . ويستمر حساب العلاوة المشار إليها في السنة المالية 2009/2008 بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسي في 2008/4/30 . ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوات إجتماعية أو إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 89 لسنة 2003 و86 لسنة 2004 و92 لسنة 2005 و85 لسنة 2006 و77 لسنة 2007 .

(المادة الثالثة)

دون الإخلال بضم العلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم 89 لسنة 2003 في موعدها المحدد إعتباراً من أول يوليو 2008 ، يراعي أن تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه إلي الأجر الأساسية للعاملين الخاضعين لأحكامه إعتباراً من أول مايو سنة 2013 ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول علي العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة في القوانين أو اللوائح ، وذلك بإفترض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة للأجور الأساسية للعاملين طبقاً لحكم الفقرة السابقة من هذه المادة لأية ضرائب أو رسوم ، ولا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب علي هذا الضم .

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه للعاملين التالي بيانهم :

- 1 - العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج إمتداداً لعملهم الأصلي .
 - 2 - العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
 - 3 - العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .
 - 4 - من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .
- وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة وذلك إعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلي أساس الأجر الأساسي في 2008/4/30 ، كما تصرف لمن يعين بالجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بعد 2008/4/30 ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبية من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- 1 - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
 - 2 - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة علي الإعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .
- ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة .

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش التي تقررت بالقانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه ، وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنة عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط إستحقاقها ، وعلي جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إذا كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .
وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدي إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول علي بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة .

ثالثاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلووة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 بالنسبة إلي الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – وحدات الإدارة المحلية – هيئات خدمية) علي إتمادات الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات ببند الأجور والبدلات النقدية بنوع مزايا نقدية بفرع مزايا نقدية أخرى تحت عنوان خاص بإسم (العلووة الخاصة) .

وستقوم وزارة المالية من جانبها بإتاحة المبالغ الخاصة بهذه العلووة عن شهري مايو ويونيو 2008 فوراً لكافة الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة علي ألا تصرف هذه المبالغ في غير الغرض المخصصة من أجله . وبالنسبة للهيئات الإقتصادية فعليها موافاة وزارة المالية في موعد غايته منتصف مايو 2008 بموقف الصرف الفعلي وإحتياجاتها لتعزيز الأجور بعد إستنفاد وفور إستخداماتها في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلووة . أما بخصوص التكاليف المالية المترتبة علي صرف العلووة الخاصة الشهرية بنسبة (30%) إعتباراً من 2008/7/1 ، فإنه يتعين علي الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير سنة 2009 بموقف الصرف الفعلي وإحتياجاتها لتعزيز الباب الأول – الأجور والتعويضات للعاملين بعد إستنفاد وفوره في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلووة . ويسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة علي الهيئات الإقتصادية .

(المادة التاسعة)

علي الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلووة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 114 لسنة 2008 المشار إليه في مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
صدر في 2008/5/7

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 324 لسنة 2008
بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة
وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 2008

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية ،
وعلي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدل
بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ،
وعلي قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر
بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ،
وعلي قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج الصادر
بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ،
وعلي القانون رقم 114 لسنة 2008 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة و بزيادة
المعاشات ،
وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير
المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعي ،
وعلي مذكرة لجنة الشؤون القانونية المعروضة علينا ،

قرر :
(المادة الأولى)

يتم زيادة المعاشات المستحقة حتي 2008/4/30 اعتباراً من 2008/5/1 وفقاً
للقوانين الآتية :

- (أ) القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية .
- (ب) قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المهني للخدمة ما دام لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتي 2008/4/30 .
- (ج) قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المشار إليه.
- (د) قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار إليه .
- (هـ) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم 93 لسنة 1980 المشار إليه .

(المادة الثانية)

تكون الزيادة بنسبة (20%) من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتي 2008/4/30 .

(المادة الثالثة)

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي :

(أ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التي أضيفت إلي هذا المعاش .

(ب) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة (103 مكرراً) من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه .

(ج) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 .

(المادة الرابعة)

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذي يوزع في حالة الوفاة بما في ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الإستثنائية مائة جنيه شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين في 2008/4/30 بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

(المادة الخامسة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلي الحدود الدنيا والقصوي للمعاش .

(المادة السادسة)

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، وقانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلي الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

(المادة السابعة)

إذا كان المستحق في تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

(المادة الثامنة)

- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً علي ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :
- (أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه علي المستحقين .
- (ب) قيمة إعانة لاعجز المقررة وفقاً للمادة (103 مكرراً) من قانون التأمين الإجتماعي السابق الإشارة إليها .
- (ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول علي دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
- (د) حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- (هـ) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من 2008/5/1
- (و) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
- (ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .
- (ح) منحة الوفاة .
- (ط) نقات الجنازة .
- (ي) منحة زواج البنت أو الأخت .
- (ك) المنحة التي تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش .
- (ل) جزء المعاش الجائز إستبداله .

(المادة التاسعة)

- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :
- (أ) نسبة الإشتراك في تأمين المرض .
- (ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من 2008/5/1 .

صدر في 2008/5/25

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالي

وزارة المالية

قرار رقم 359 لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي

الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975،
وعلي القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وعلي قرار رئيس جمهورية مصر
العربية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين
الإجتماعي ، وعلي قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة
لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وعلي مذكرة
لجنة الشئون القانونية .

قرر :

- مادة 1** – يستبدل بالبند ثانياً من الجدول رقم (1) بشأن الحد الأدنى والأقصى
لأجر الإشتراك في التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007
المشار إليه ، النص الآتي :
- ثانياً** – إعتباراً من 2008/7/1 يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير 7500
جنيه سنوياً و 12000 جنيه سنوياً للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن
يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش .
- مادة 2** – يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .
- مادة 3** – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من 2008/7/1 .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة الإستثمار
قرار رقم 126 لسنة 2008
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992
بإصدار قانون رأس المال

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار ،
وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ،
وعلي ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ،

قرر :

(مادة أولي)

يستبدل بنص المادة (175) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة
بقرار الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 ، النص التالي :
" للبنوك وشركات التأمين مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد ، وهي الصناديق
التي تستثمر جميع أصولها في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين
الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة
وشهادات الإيداع البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى .

ويجوز الترخيص للشركات التي تزاوّل نشاط المتعاملون الرئيسيون بإنشاء
صناديق النقد .

ويلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحقيق قيمة مستقرة لنصيب وثيقة الإستثمار
الصادرة عن الصندوق من صافي قيمة أصوله وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة
وذلك بمراعاة ما يلي :

- 1 - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق علي ثلاثة عشر شهراً .
- 2 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات
الصندوق مائة وخمسين يوماً .
- 3 - أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي
إصدار علي (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء
الأوراق المالية الحكومية .

وفيما عدا الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوي تصنيف مخاطر الإستثمار بما يضمن القدرة علي الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط علي ألا يقل التصنيف الإئتماني عن " BBB " .

(المادة الثانية)

علي صناديق الإستثمار التي تباشر نشاط صناديق أسواق النقد وقت العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه خلال مدة اقصاها سنة واحدة تبدأ من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في 2008/5/15

وزير الإستثمار

د. محمود محيي الدين

وزارة الإستثمار قرار رقم 144 لسنة 2008

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلي القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلي القانون رقم 8 لسنة 1997 بشأن ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلي قرار وزير الإستثمار رقم 213 لسنة 2006 بشأن ضوابط ممارسة نشاط التسويق والترويج لمجالات الإستثمار الوارد بالبند الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار .
وعلي كتاب الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم 2962 والمؤرخ 2008/6/1 .

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات القائمة قبل 13 يونيو 2006 بغرض مزاولة نشاط التسويق والترويج لمجالات الإستثمار الواردة بالبند الحادي عشر من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 1997 بزيادة رأسمالها المصدر إلي ثلاثة ملايين جنيه علي الأقل أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل وأن يكون المدفوع منه النصف علي الأقل وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في 2008/6/2

وزير الإستثمار

د/ محمود محيي الدين

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم 265 لسنة 2008

بخصوص الإلتزام بالمواصفات الدولية بنظم السلامة والصحة المهنية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع علي القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش وتعديلاته
وعلي القانون رقم 2 لسنة 1957 في شأن التوحيد القياسي ،
وعلي القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلي القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون البيئة ،
وعلي القانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 392 لسنة 1979 بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 83 لسنة 2005 بتعديل مسمي الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسمها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 420 لسنة 2005 بتنظيم وزارة التجارة
والصناعة ، وعلي نظم السلامة والصحة المهنية أيزو OHSAS 18001 ،
وعلي مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،

قرر :

(مادة أولى)

تلتزم المنشآت الصناعية وفروعها الخاضعة لأحكام القانونين رقمي 21 لسنة
1958 ، 55 لسنة 1977 بتطبيق نظم السلامة والصحة المهنية أيزو
18001 . OHSAS

(مادة ثانية)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والجهات التابعة لها بتقديم
المشورة الفنية لهذه المنشآت وفقاً للإجراءات المتبعة بالهيئة ، ويقوم مركز تحديث
الصناعة بدعم هذه المنشآت غير الحاصلة علي نظم السلامة والصحة المهنية طبقاً
للنظام المتبع في دعم المنشآت الصناعية في الحصول علي شهادات نظم الجودة
والبيئة والسلامة .

(مادة ثالثة)

تمنح المنشآت المشار إليها في المادة الأولى مهلة قدرها سنة إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في 2008/3/27

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

وزارة القوي العاملة والهجرة
قرار رقم 49 لسنة 2008
بتعديل القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003
بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

وزير القوي العاملة والهجرة

بعد الإطلاع علي المادة (29) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، وعلي القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003 الصادر بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ،
وعلي القرار الوزاري رقم 79 لسنة 2006 بشأن رسوم تراخيص العمل للأجانب ،
وعلي موافقة السيد الدكتور وزير المالية ،
وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بشأن زيادة رسم الترخيص بالعمل للأجانب والموافق عليها منا ،

قرر :

مادة 1 – تعدل الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003 الصادر بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب إلي ما

يلي :

- يحدد رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد بمبلغ 1500 جنيه مصري ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها .
- مادة 2 –** يلغي كل نص سابق يخالف أحكام هذا القرار .
- مادة 3 –** علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
- مادة 4 –** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في 2008/3/6

وزير القوي العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي عبد الغني

**قرارات وتعليمات وكتب دورية
لمصلحة الضرائب**

مصلحة الضرائب المصرية قرار رقم 78 لسنة 2008

رئيس مصلحة الضرائب المصرية
بعد الإطلاع علي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة
1980 وتعديلاته ،
وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة
1991 ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005
ولائحته التنفيذية ،
وعلي قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والإقتصادية رقم 414 لسنة
1980 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة
1980 ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1479 لسنة 2005 بإنشاء مركز
كبار الممولين ،
وعلي التفويض الصادر لنا من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ
2008/4/21 ،

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مركز كبار الممولين هو المأمورية المختصة بالشركات
والمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة
والحديد والصلب وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل الغاز الطبيعي والتي
تم إنهاء تراخيصها للعمل بنظام المناطق الحرة بصدور القانون رقم 114
لسنة 2008 بتاريخ 2008/5/5 طبقاً للكشوف الواردة من الهيئة العامة
للإستثمار والمناطق الحرة بتاريخ 2008/5/29 والمرفقة بالقرار .

(المادة الثانية)

تحال إلي مركز كبار الممولين ملفات الضريبة علي الدخل ، والضريبة
العامة علي المبيعات وضريبة الدمغة الخاصة بالشركات المبينة أسماؤها
بالكشوف المرفقة بحالتها من الجهة التي توجد بها في تاريخ العمل بهذا
القرار .

وعلني وحدات المركز إتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة لهذه الملفات بالحالة التي أحييت بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ النشر .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في 2008/6/3

(نشر بالوقائع المصرية العدد 140 في 2006/6/18 ويعمل من تاريخ نشره)

تعليمات عامة رقم (7) لسنة 2007 بشأن مقابل التأخير

أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2006 بشأن سعر مقابل التأخير الواجب التطبيق في ضوء أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 ، وإعمالاً لأحكام هذا القانون توجه المصلحة إلي ما يلي :

أولاً : مقابل التأخير للمتأخرات الضريبية :

- أرصدة الضرائب واجبة الأداء قبل صدور القانون يحسب لها مقابل التأخير حتي 2005/6/1 وفقاً لحكم المادة 172 من القانون 157 لسنة 1981 ، وإعتباراً من 2005/7/1 يحسب مقابل التأخير وفقاً لحكم المادة 110 من القانون 91 لسنة 2005 .
- الضرائب المستحقة عن السنوات قبل سريان العمل بالقانون 91 لسنة 2005 وتصبح واجبة الأداء بعد سريانه يحسب مقال التأخير لها من تاريخ وجوب الأداء وليس من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وبالسعر المحدد وفقاً لحكم المادة 110 من القانون 91 لسنة 2005 .

ثانياً : مقابل التأخير للسنوات التي يسري عليها القانون 91 لسنة 2005 :

- يستحق مقابل التأخير علي ما يجاوز مائتي جنيه مما لو يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار .
- يستحق مقابل التأخير علي ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً للقانون .

ويحسب مقابل التأخير طبقاً لما قضت به المادة 110 من القانون 91 لسنة 2005 بعد إستبعاد كسور الشهر والجنيه ولا يوقف التظلم أو الطعن القضائي إستحقاق هذا المقابل .

يعمل به من تاريخه وعلي الجميع مراعاة ذلك ويلغي ما يخالف ذلك من أحكام.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف محي الدين العربي)

قواعد وتعليمات عامة رقم (1) لسنة 2008م
بشأن
ترحيل الخسائر الناتجة عن خصم الإعفاء الضريبي
وفقاً لأحكام القانون 114 لسنة 2008

بموافقة مجلس الشعب علي القانون رقم 114 لسنة 2008 والعمل به إعتباراً من 2008/5/5 وما تضمنه في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة منه التي تنص علي :

"وتضاف إلي المادة (50) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 فقرة جديدة نصها الآتي :

"ومع عدم الإخلال بحكم البند (8) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب علي خصم أي إعفاء من الضريبة المنصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية".

وحيث ورد نص البند (8) من المادة (50) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 علي :

المادة (50) : يعفى من الضريبة :

(8) – ناتج التعامل الذي حصل عليه أشخاص إعتبارية مقيمة عن إستثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية" .

ويستفاد من ذلك أن البند (8) من المادة (50) المشار إليها أعفت ناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تحصل عليها أشخاص إعتبارية مقيمة نتيجة إستثماراتها في هذه الأوراق مع عدم جواز خصم الخسائر الناتجة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .

وقد ورد حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون 114 لسنة 2008 بعدم الإخلال بحكم البند (8) من المادة (50) المشار إليه كما أنه لا يجوز أن يترتب علي خصم أي إعفاء من الضريبة سواء كان هذا الإعفاء منصوص عليه في قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية :

أولاً:

وبناء عليه تنبيه المصلحة إلي ضرورة مراعاة ما يلي :

- (1) بالنسبة للخسارة الناتجة عن خصم إعفاء ضريبي قبل 2008/5/5 فإنه يتم ترحيلها وفقاً لحكم المادة (29) من القانون 91 لسنة 2005 عن السنوات التي تنتهي قبل هذا التاريخ .
- (2) وبالنسبة للفترات الضريبية التي تنتهي إعتباراً من 2008/5/5 تاريخ العمل بالقانون 114 لسنة 2008 فإنه لا يجوز ترحيل الخسائر الناتجة عن خصم أية إعفاءات ضريبية مقررة بقانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 أو مقررة بأي قانون آخر .
- (3) بالنسبة للخسارة الناتجة عن النشاط فإنه يتم ترحيلها وفقاً لحكم المادة (29) من قانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 ويستمر ترحيلها بعد 2008/5/5 تاريخ العمل بالقانون 114 لسنة 2008 .

علي جميع المأموريات ووحدات المصلحة الإلتزام بتطبيق هذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصلحة

"أشرف العربي"

قواعد وتعليمات عامة رقم (2) لسنة 2008م
بشأن
المعاملة الضريبية لعائد أذون الخزانة
في ضوء أحكام القانون 114 لسنة 2008م

صدر القانون رقم 114 لسنة 2008 بفتح إعتمايين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 وتضمنت أحكامه بالمادة التاسعة نصاً يقضي بأن "يلغي القانون رقم 17 لسنة 1991 بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب".

وحيث أنه قد سبق إصدار القانون 17 لسنة 1991 بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب والذي ينص علي :

" تعفي أذون الخزانة الصادرة إعتباراً من أول يناير سنة 1991 " وعوائدها وكذلك قيمة إستردادها أو إستحقاقها من كافة أنواع الضرائب والرسوم " .

وحيث أنه قد صدر القانون 114 لسنة 2008 وألغى القانون 17 لسنة 1991 الذي يعمل به من تاريخ صدوره وقد صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية في 5 مايو سنة 2008 لذا توجه المصلحة النظر إلي ما يلي :

(1) – بالنسبة للشخص الطبيعي :

يخضع للضريبة ناتج تعامل الشخص الطبيعي في الأوراق المالية غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وفقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 ، كما يخضع للضريبة عائد أذون الخزانة الذي يحصل عليه الشخص الطبيعي إعتباراً من 2008/5/5 تاريخ صدور القانون 114 لسنة 2008 وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يزاول نشاط التعامل في الأوراق المالية .

(2) – المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمين :

تخضع عوائد أذون الخزانة الصادرة إعتباراً من 2008/5/5 تاريخ صدور القانون 114 لسنة 2008 وتدرج ضمن إيرادات المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية التي حصلت عليها وبالنسبة لما تحصل عليه هذه المنشآت والأشخاص من عوائد أذون خزانة صادرة قبل 2008/5/5 فإنها تكون معفاة طبقاً لأحكام القانون 17 لسنة 91 وعلي هذه الجهات حساب الإيرادات المعفاة المتعلقة بالأذون الصادرة قبل 2008/5/5 والداخلة ضمن ممتلكاتها وخصمها بالإقرار الضريبي مع مراعاة أن هذا الخصم لا يترتب عليه ترحيل خسارة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (50) من القانون 91 لسنة 2005 المعدل.

(3) – الأشخاص الغير مقيمين:

تخضع عوائد أذون الخزانة الصادرة إعتباراً من 2008/5/5 تاريخ صدور القانون 114 لسنة 2008 والتي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من غير المقيمين للضريبة طبقاً حكم المادة (56) من القانون 91 لسنة 2005 مع مراعاة تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية المبرمة مع جمهورية مصر العربية .

وتلتزم الجهات دافعة العوائد بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

هذا وتود المصلحة ان تلفت الإنتباه إلي أنه سوف يصدر قواعد وتعليمات عامة منظمة للخصم والتوريد وإلي أن تصدر هذه التعليمات تلتزم الجهات الدافعة للإيراد بالخصم والتوريد .

يلغي أي حكم يخالف هذه التعليمات .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصلحة

"أشرف العربي"

2008/5/14

قواعد وتعليمات عامة رقم (3) لسنة 2008م
بشأن
إلغاء العمل بالتعليمات التنفيذية
رقم (40) لسنة 2003

بصدور قانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 الذي تضمن في المادة (17) منه أن يتم المحاسبة علي صافي الربح من واقع قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام القانون 91 لسنة 2005 علي صافي الربح المحاسبي .

وبناءً عليه تنبه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بتطبيق أحكام القانون 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية علي النحو الوارد به مع مراعاة إيقاف العمل بالتعليمات التنفيذية الصادرة عن المصلحة برقم 40 لسنة 2003 عن السنوات الضريبية الخاضعة للقانون 91 لسنة 2005 مع سريانها عن السنوات السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلي جميع وحدات المصلحة الإلتزام بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة

والله ولي التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصلحة

"أشرف العربي"

**قواعد وتعليمات عامة رقم (4) لسنة 2008م
بشأن مقابل التأخير**

أصدرت المصلحة التعليمات العامة رقم (7) لسنة 2007 بشأن مقابل التأخير ، ولقد أثير خلاف حول مدي سريان مقابل التأخير علي المتأخرات الضريبية التي أساس الربط فيها المادة (125) من القانون 157 لسنة 1981 والتي كانت تقضي بالفقرة الثانية منها بوجوب أداء الضريبة عند الاعتراض علي نموذج 18 ضرائب وقيام المصلحة بالإخطار بنموذج 19 ضرائب سواء تم الطعن علي هذا النموذج أولم يتم .

ونظراً لكون مقابل التأخير سواء طبقاً للمادة (172) من القانون 157 لسنة 1981 أو طبقاً للمادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 جاء بالفقرة الأولى منها بإستحقاق مقابل تأخير علي ما يجاوز 200 جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء أي أن وجوب أداء الضريبة شرط أساسي لإستحقاق مقابل التأخير .

وطبقاً لما قضت به المادة (127) من اللائحة التنفيذية للقانون 91 لسنة 2005 فإن الضريبة تكون واجبة الأداء في تطبيق حكم البند (1) من المادة (110) من القانون في حالات محددة ليس من بينها الضريبة واجبة الأداء وفقاً لحكم المادة (125) من القانون 157 لسنة 1981 الملغي .

وبناء عليه تنبه المصلحة إلي ضرورة عدم إحتساب مقابل تأخير وفقاً لحكم المادة (110) من القانون 91 لسنة 2005 علي المتأخرات الضريبية التي يكون أساس الربط فيها حكم المادة (125) من القانون 157 لسنة 1981 إعتباراً من تاريخ سريان العمل بالقانون 91 لسنة 2005 .

علي كافة وحدات المصلحة المعنية الإلتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصلحة

"أشرف العربي"

ملحق للمنشور رقم (1) لسنة 2008

إحاقاً للمنشور رقم (1) لسنة 2008 الصادر في شأن مدي خضوع العلاوات الخاصة المضمومة للمرتب والمبالغ التي يحصل عليها العامل ، بناء عليها للضريبة يتم مراعاة الآتي :

يستمر العمل بما هو مقررأ طبقاً للقانون بعدم خضوع العلاوات المضمومة للأجور الأساسية لأيه ضرائب أو رسوم علي أن تتم المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل من حوافز أو مكافآت أو مزايا أو غيرها شاملة المبالغ المنصرفة مقابل العلاوات المضمومة وفقاً لما هو مقررأ لها بقوانين الضرائب السارية وكذلك وفقاً لما هو مقررأ بقوانين منح العلاوات الخاصة .

والله ولي التوفيق،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف العربي"

كتاب دوري رقم (21) لسنة 2007

بشأن

الإجراءات الواجب تنفيذها قبل توقيع الحجز الإداري على الممول

حرصاً من المصلحة علي دعم الثقة بينها وبين الممولين وتحقيقاً لأهداف القانون 91 لسنة 2005 وحتى لا تتعرض الحجز الموقعة من جانب المصلحة للبطلان يتعين علي المأموريات تنفيذ الإجراءات التالية قبل توقيع الحجز الإداري :

(1) يتم إخطار الممول بالورد أو التسوية إخطاراً صحيحاً وفقاً للقانون لسداد الضرائب أو المبالغ المستحقة .

(2) في حالة إعتراض الممول علي الورد أو التسوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه يتم مناقشته في الإعتراض والبت فيه في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويتم إخطاره مباشرة بمطالبه نهائية بالسداد .

(3) في حالة عدم إعتراض الممول وعدم قيامه بالسداد أو عدم تقديمه تقسيط خلال المدة المذكورة يتم إخطار الممول بمطالبة نهائية بالسداد وبمضي خمسة عشر يوماً علي هذه المطالبة تتخذ إجراءات الحجز والتي تسفر عن أحد الأمور الآتية :

- إما أن يقوم الممول بسداد الضريبة بالكامل طبقاً لما ورد بالورد أو التسوية المخطر بها وفي هذه الحالة يقوم مأمور الحجز بالتأشير علي أمر الحجز بالحفظ للسداد الكامل .

- أو يقوم الممول بالتقدم بطلب لتقسيط الضريبة وسداد جزء كمقدم للضريبة وعليه يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار قرار التقسيط .

- في حالة عدم السداد أو عدم تقديم طلب تقسيط الضريبة يتم إتخاذ إجراءات الحجز وفقاً للقانون .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

2007/12/6

كتاب دوري تذكيري
رقم (22) لسنة 2007م
بشأن
نصيب وحدات الحكم المحلي
في حصيلة الضرائب

نظراً لما أثير من إختلاف في الرأي بشأن مستحقات وحدات الإدارة المحلية في حصيلة الضرائب وفقاً لحكم المادة 193 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته ولعدم ورود حكم بشأن هذه المستحقات في قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 تنبه المصلحة إلي إتباع ما يلي :

(1) إيقاف العمل بالكتاب الدوري 48 لسنة 2000 عن السنوات الضريبية إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون 91 لسنة 2005م.

(2) إستمرار العمل بقرار وزير المالية رقم 924 لسنة 2000 والتعليمات التنفيذية رقم 48 لسنة 2000 بالنسبة للضريبة المحصلة عن السنوات السابقة حتي تاريخ العمل بالقانون 91 لسنة 2005 .

وعدم الإلتزام بأي حكم يخالف ذلك .

وعلي كافة وحدات المصلحة الإلتزام بتنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
2007/12/30 (أشرف محي الدين العربي)

كتاب دوري
رقم (1) لسنة 2008
بشأن
إنهاء المنازعات وفقاً للمادة السادسة من القانون
91 لسنة 2005 ومدى سريانها على رسم تنمية الموارد المالية

تنص المادة السادسة من قانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 علي "في غير الدعاوي المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم علي إختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة 2004 طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :

- (1) 10% من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه .
- (2) 25%
- (3) 40%

ويترتب علي وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبند السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بإنهاء الخصومة في الدعوي إذا قدم الممول إلي المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء وفي جميع الأحوال لا يترتب علي إنقضاء الخصومة حق للممول في إسترداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها" .

وبمناسبة ما أثير من إختلاف في الرأي عند إنهاء المنازعة وفقاً لأحكام المادة السادسة المشار إليها حول مدى سريان أحكامها علي رسم تنمية الموارد المالية المقرر علي وعاء الضريبة المتنازع عليه من عدمه .

وحيث ورد نص المادة السادسة المذكورة أن إنهاء المنازعة يتم مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً لشرائح حددها النص .

ونظراً لأن المبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه منها مقابل التأخير ورسم التنمية .

لذلك تنبه المصلحة عند إنهاء المنازعات وفقاً لحكم المادة السادسة من القانون إلي ضرورة أن يتم إنهاء المنازعة بتطبيق أحكام هذه المادة بالنسبة للضريبة المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه وكذلك بالنسبة لكل من مقابل التأخير ورسم التنمية المقرر علي هذا الوعاء .

علي كافة وحدات المصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .
علي المناطق الضريبية متابعة التنفيذ .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف محي الدين العربي)

كتاب دوري
رقم (2) لسنة 2008
بشأن
بشأن تقديم الطعون الضريبية والمأمورية المختصة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

تضمنت المادة (119) من قانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 حكماً مفاده أن يقدم الطعن علي عناصر ربط الضريبة وقيمتها إلي مأمورية الضرائب المختصة ، وأن الحكم ذاته كان وارداً بقانون الضرائب علي الدخل 81/157 الملغي .

وعلي الرغم من ذلك لوحظ من خلال متابعة أعمال المصلحة أن بعض المأموريات تقبل طعوناً ضريبية عن سنوات علي الرغم من عدم إختصاصها خلال هذه السنوات الأمر الذي أثار منازعات قضائية بين المصلحة والممولين في حالة قيام المأمورية غير المختصة بالفصل في الطعن وإجراء الربط .

لذلك تنبه المصلحة مشدداً علي كل مأمورية عدم قبول الطعون الضريبية في حالة عدم إختصاصها بشأنها ومراجعة ما لديها من طعون ضريبية – وفي حالة وجود طعون في غير إختصاصها يمتنع عليها الفصل فيها ويتم إحالتها إلي المأمورية المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإذا تم إحالة الطعن للمأمورية المختصة بعد الميعاد يعد كأن لم يكن .
وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة .

علي جميع المأموريات تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

وعلي المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف محي الدين العربي)

كتاب دوري
رقم (7) لسنة 2008
بشأن
نصيب وحدات الحكم المحلي في حصيلة الضرائب

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري التذكيري رقم (22) لسنة 2007 الخاص بنصيب وحدات الحكم المحلي في حصيلة الضرائب وفقاً لحكم المادة (193) من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

وحيث تبين من مراجعة البيان الإحصائي الخاص بمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 عدم وجود أي تقديرات لنصيب المحليات في الحصيلة الضريبية كذلك تبين من مراجعة قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية أنه يتم تخصيص مبالغ من الموازنة العامة للدولة سنوياً لتمويل المحليات عوضاً عن نصيبها في الحصيلة الضريبية .

الأمر الذي تري معه المصلحة أن الحصيلة الضريبية لا تتضمن أية مبالغ للمحليات ويلزم توريد الحصيلة بالكامل للخزانة العامة للدولة .

لذلك

تنبه المصلحة علي كافة وحداتها عدم إستقطاع أية مبالغ من الحصيلة لحساب المحليات ويلغي كل حكم يخالف ذلك وعلي السادة رؤساء المناطق ورؤساء المأموريات الضريبية متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

كتاب دوري
رقم (10) لسنة 2008
بشأن
قواعد تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة
على مشتريات الحبوب

استمراراً لسياسة المصلحة في مد جسور الثقة والتعاون مع جمهور الممولين ونظراً لما أثارته غرفة صناعة الحبوب بإتحاد الصناعات بشأن عدم إستطاعة أعضائها تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة علي مشترياتهم من المحاصيل ، وبعد إعتقاد السيد رئيس المصلحة لما إنتهت إليه اللجنة المشتركة بين المصلحة وإتحاد الصناعات المشكلة لهذا الغرض .

توجه المصلحة كافة جهات الإلتزام وكافة وحدات المصلحة إلي مراعاة الآتي :
يتوقف تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة علي كل مبلغ يزيد علي ثلاثمائة جنيه تدفعه جهات الإلتزام علي مشترياتها من المحاصيل الزراعية علي مصدر الشراء علي النحو التالي :

- إذا كان شراء المحاصيل الزراعية من شركات أو تجار أو مستوردين فيجب علي جهة الإلتزام تطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة الواردة بقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقرار وزير المالية في هذا الشأن .

مع مراعاة عدم الخصم عليهم إذا كان التعامل مع أي منهم يتم خلال فترة إعفاء ضريبي مقرر قانوناً له وثابته علي البطاقة الضريبية الخاصة به وإذا كان المورد يخضع لنظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة .

- وإذا كان شراء المحاصيل الزراعية من مزارعين فإن من يثبت منهم أن لديه بطاقة حيازة زراعية فإن ما يقوم ببيعه من إنتاج الأرض التي يزرعها لا يخضع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة حيث أن بيع المزارع لإنتاج أرضه دون إدخال أية تعديلات عليه لا يخضع للضريبة علي أن تقوم جهة الإلتزام بقيده هذه المشتريات في سجلاتها وتدوّن أمام هذه المشتريات جميع بيانات بطاقة الحيازة الزراعية للمزارع .

وعلى جميع إدارات وفروع التحصيل تحت حساب الضريبة عند متابعة مدفوعات جهات الإلتزام مراعاة التحقق من أن هذه المشتريات في حدود إنتاجية أرض المزارع وذلك بالإستعانة بمديريات الزراعة والوحدات الزراعية المختصة وعلى الجهة التي تقوم بالمتابعة إخطار المأمورية المختصة في حالة زيادة الكميات الموردة عن حدود إنتاجية المساحة المزروعة .

علي كافة وحدات المصلحة وجهات الإلتزام مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

كتاب دوري رقم (13) لسنة 2008

بشأن

تحديد مقابل التأخير الواجب تطبيقه في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005

صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه علي إلغاء قانون الضرائب علي الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته . وحرصاً من المصلحة علي تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63 ، 72 ، 85 ، 110 ، 111 ، 112 .

وحيث قضت المادة 110 من القانون علي إحتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه 2% .

كما قضت المادة 63 من ذات القانون علي إحتساب مقابل التأخير المستحق علي المصلحة علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مخصصاً منه 2% .

لذا تنبه المصلحة إلي ما يلي :

- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2005 هو 10% .
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2006 هو 10% .
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2007 هو 9% .
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2008 هو 9% .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

كتاب دوري رقم (14) لسنة 2008
بشأن
ضريبة الإستهلاك الترفيهي
علي السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأسرة
الواحدة وتذاكر السفر للخارج

بمقتضي حكم المادة الثانية من مواد إصدار قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 أبقى القانون المذكور علي ضريبة الإستهلاك الترفيهي علي السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأسرة الواحدة وكذلك علي تذاكر السفر للخارج والتي كانت مقرره بحكم المادة (31) من قانون العدالة الضريبية رقم 46 لسنة 1978 والتي كانت تنص علي الآتي :

"تفرض ضريبة علي الإستهلاك الترفيهي وذلك علي النحو التالي :

أولاً :

ثانياً :

ثالثاً : السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأسرة الواحدة وكذلك السيارة التي تزيد سعتها اللترية علي لترين ولم يمض علي سنة موديلها سنتان . وتكون هذه الضريبة ضعف الضريبة المقررة علي السيارات الخاصة وملحقاتها طبقاً لأحكام القانون رقم 66 لسنة 1973 .

ويقصد بالأسرة في تطبيق حكم هذا النص الزوج والزوجة غير العاملة والأولاد القصر وتحصل هذه الضريبة مع الضريبة علي السيارات طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في القانون المذكور .

رابعاً : تذاكر السفر إلي الخارج عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية وتكون بنسبة 5% من قيمة التذكرة ويتحمل بها المنتفع بحد أقصى 300 جنيه بالنسبة للدرجة الأولى و100 جنيه بالنسبة للدرجات الأخرى وتسري هذه الضريبة أيضاً علي التذاكر المجانية ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذه الضريبة .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تحصيل الضريبة وتوريدها إلي مصلحة الضرائب. وحيث صدر القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة علي الدخل وقضي في مادته الثانية بإلغاء قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 لذلك تكون الضريبة الترفيهية المقررة علي السيارات الخاصة وعلي تذاكر السفر إلي الخارج قد ألغيت ضمناً مع الإلغاء الذي أصاب قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 .

وتوجه المصلحة نظر جميع إدارات ووحدات المرور إلي عدم تحصيل ضريبة الإستهلاك الترفي علي السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأسرة الواحدة وكذلك توجيه نظر شركات السياحة والطيران وغيرها إلي عدم تحصيل ضريبة الإستهلاك الترفي علي تذاكر السفر للخارج .

والله ولي التوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف محي الدين العربي)

كتاب دوري رقم (15) لسنة 2008
بشأن
الكتاب الدوري رقم 14 لسنة 2008

بدراسة الكتاب الدوري رقم 14 لسنة 2008 المشار إليه تنبه المصلحة إلى ضرورة إتباع ما يلي :

أولاً : إلغاء العمل بالكتاب الدوري المذكور رقم 14 لسنة 2008 المؤرخ 2008/3/11 .

ثانياً : توجه المصلحة نظر جميع إدارات ووحدات المرور إلى الإستمرار في تحصيل ضريبة الإستهلاك الترفيهي علي السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأسرة الواحدة وكذلك توجيه نظر شركات السياحة والطيران وغيرها إلى ضرورة الإستمرار في تحصيل ضريبة الإستهلاك الترفيهي علي تذاكر السفر للخارج .

وتنبه المصلحة جميع الوحدات التابعة لها والجهات المعنية الأخرى الإلتزام بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

كتاب دوري
رقم (17) لسنة 2008

ورد بجريدة الأهرام في عددها الصادر بتاريخ 2007/7/9 خبر مفاده أن إجمالي الحافز المنصرف للمخابز عن الفترة من أول سبتمبر من عام 2006 تاريخ بدء العمل بنظام عقود المخابز الجديدة وحتى نهاية مايو 2007 مبلغ 103 مليون جنيه .

والمصلحة من جانبها تنبه كافة المأموريات عند إجراء المحاسبة الضريبية للمخابز مراعاة إعتبار الحافز لكل مخبز ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة ، علي أن تتحقق كل مأمورية من الجهة المختصة عن تاريخ صرف الحافز وقيمته لكل مخبز علي حده .

علي كافة وحدات المصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
2008/4/15 (أشرف العربي)

كتاب دوري
رقم (20) لسنة 2008
بشأن
ضرورة توافر البيانات الإلزامية المنصوص
عليها في المادتين (473 ، 475) في الشيكات
المحررة وفاء لدين الضريبة

نظراً لما تبين من متابعة أعمال المصلحة من صدور أحكام بالبراءة بالنسبة للدعاوي التي أقامتها المصلحة بخصوص شيكات بدون رصيد قدمت إليها سداداً لدين الضريبة ، وبدراسة الموضوع تبين أن هذه الشيكات لم تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في أحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بشأن الشيك (كورقة تجارية) بخصوص سريان أحكامه إعتباراً من أول أكتوبر سنة 2006 ، وطبقاً لما تضمنته المادة (473) من حكم مفاده أنه : "يجب أن يشمل الشيك علي البيانات الآتية :

- (أ) كلمة شيك مكتوب في متن الصك وباللغة التي كتب بها .
- (ب) أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوب بالحروف والأرقام .
- (ج) اسم البنك المسحوب عليه .
- (د) مكان الوفاء .
- (هـ) تاريخ ومكان إصدار الشيك .
- (و) إسم وتوقيع من أصدر الشيك .

كذلك تضمنت المادة (474) من ذات القانون حكماً مفاده أن : " الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (473) من هذا القانون لا يعتبر شيكاً ...) وكذا ما نصت عليه المادة (475) من القانون المذكور علي أنه : " الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا علي بنك ، والصك المسحوب في صدره شيك علي غير بنك أو المحرر علي غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً) .

وحيث إن المادة (534) من قانون التجارة المذكور نصت علي أن : " يعاقب بالحبس وبغرامه لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

- (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .
(ب)
(ج)
(د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية علي نحو يحول دون صرفة" .

لذلك ، وحتى تتوافر للشيك تلك الضمانات المنصوص عليها في القانون التجاري ، والتي تجعل من الشيك أداء وفاء ، وحتى يتمتع الشيك بالحماية الجنائية التي قررها له القانون بالمادة (534) تجاري المشار إليها ، يلزم أن يتوافر به (أي بالشيك) تلك البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين 473، 475 من قانون التجارة .

لذا تنبه المصلحة كافة الوحدات التابعة لها إلي ضرورة عدم قبول أية شيكات لا تتوافر بها البيانات المشار إليها في المادتين " 473 ، 475 " من قانون التجارة ، وذلك حفاظاً علي حقوق الخزانة العامة .

وعلي جميع الوحدات والإدارات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد في هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية
2008/6/10 (أشرف العربي)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (48) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/6 حتى 2007/10/12

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (47) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/29 حتى 2007/10/5 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/10/6 حتى 2007/10/12 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2007/11/13

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/10/6 حتى 2007/10/12**

التاريخ العملة	يوم 10/8		يوم 10/9		يوم 10/10		يوم 10/11	
	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	5,5505	5,5705	5,5458	5,5658	5,5402	5,5602	5,5383	5,5583
اليورو	7,8306	7,8594	7,8146	7,8439	7,7735	7,8026	7,8262	7,8555
جنية أسترليني	2958 11	3388 11	3062 11	3492 11	2350 11	2783 11	3015 11	113439
دولار كندي	5,5594	5,5817	5,6343	5,6569	5,6052	5,6266	5,6415	5,6648
كرون دنماركي	1,0507	1,0546	1,0487	1,0527	1,0431	1,0471	1,0502	1,0542
كرون نرويجي	1,0192	1,0233	1,0193	1,0235	1,0075	1,0125	1,0172	1,0219
كرون سويدي	0,8529	0,8565	0,8519	0,8557	0,8479	0,8522	0,8545	0,8587
فرنك سويسري	4,7062	4,7236	4,6871	4,7052	4,6635	4,6811	4,6800	4,6981
ين ياباني (100)	4,7591	4,7766	4,7202	4,7393	4,7259	4,7442	4,7134	4,7329
ريال سعودي	1,4825	1,4890	1,4817	1,4883	1,4805	1,4870	1,4815	1,4885
دينار كويتي	8077 19	9003 19	7937 19	8722 19	7610 19	8394 19	7627 19	198412

الأيام 6/10 ، 7/10 ، 12/10 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (49) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/13 حتى 2007/10/19

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (48) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/6 حتى 2007/10/5 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/10/13 حتى 2007/10/19 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2007/11/13

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي
المصري خلال الفترة من 2007/10/13 حتى 2007/10/19

يوم 10/16		يوم 10/17		يوم 10/16		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5475	5ر5275	5ر5512	5ر5312	5ر5557	5ر5357	دولار أمريكي
7ر8758	7ر8457	7ر8549	7ر8261	7ر8869	7ر8568	اليورو
11ر2958	11ر2529	11ر2756	11ر2333	11ر3214	11ر2795	جنيه إسترليني
5ر6804	5ر6570	5ر6622	5ر6401	5ر6888	5ر6672	دولار كندي
1ر0566	1ر0526	1ر0540	1ر0550	1ر0584	1ر0544	كرون دنماركي
1ر0268	1ر0222	1ر0251	1ر0206	1ر0273	1ر0230	كرون نرويجي
0ر8612	0ر8570	0ر8585	0ر8547	0ر8662	0ر8620	كرون سويدي
4ر6969	4ر6788	4ر6893	4ر6712	4ر7114	4ر6929	فرنك سويسري
4ر7386	4ر7199	4ر7560	4ر7372	4ر7258	4ر7072	ين ياباني (100)
1ر4835	1ر4770	1ر4849	1ر4775	1ر4863	1ر4789	ريال سعودي
19ر9049	19ر8260	19ر9139	19ر8279	19ر8432	19ر7577	دينار كويتي

الأيام 10/13 و 10/14 و 10/15 و 10/19 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (50) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/20 حتى 2007/10/26

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (49) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/13 حتى 2007/10/19 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/10/20 حتى 2007/10/26 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2007/11/19

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/10/20 حتى 2007/10/26

يـوم 10/25		يـوم 10/24		يـوم 10/23		يـوم 10/22		يـوم 10/21		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر5321	5ر5121	5ر5327	5ر5127	5ر5334	5ر5134	5ر5339	5ر5139	5ر5415	5ر5215	دولار أمريكي
7ر8722	7ر8421	7ر8869	7ر8567	7ر8375	7ر8086	7ر9162	7ر8871	7ر9210	7ر8913	اليورو
11ر3264	11ر2844	11ر3393	11ر2966	11ر2378	11ر1955	11ر3572	11ر3151	11ر3457	11ر3031	جنية أسترليني
5ر7014	5ر6796	5ر7423	5ر7186	5ر6527	5ر6294	5ر7263	5ر7032	5ر6807	5ر6579	دولار كندي
4ر0562	1ر0519	1ر0579	1ر0539	1ر0514	1ر0474	1ر0623	1ر0582	1ر0627	1ر0586	كرون دنماركي
1ر0167	1ر0120	1ر0258	1ر0207	1ر0136	1ر0091	1ر0340	1ر0290	1ر0328	1ر0285	كرون نرويجي
0ر8552	0ر8513	0ر8583	0ر8542	0ر8508	0ر8473	0ر8643	0ر8599	0ر8656	0ر8614	كرون سويدي
4ر7114	4ر6931	4ر7199	4ر7017	4ر7065	4ر6883	4ر7456	4ر7273	4ر7432	4ر7249	فرنك سويسري
4ر8391	4ر8195	4ر8254	4ر8066	4ر8577	4ر8380	4ر8331	4ر8131	4ر7987	4ر7805	ين ياباني (100)
1ر4789	1ر4728	1ر4787	1ر4722	1ر4795	1ر4737	1ر4800	1ر4731	1ر4825	1ر4752	ريال سعودي
19ر9312	19ر8520	19ر9054	19ر8120	19ر8957	19ر8096	19ر8775	19ر7915	19ر8905	19ر8116	دينار كويتي

الأيام 10/20 ، 10/26 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (51) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/27 حتى 2007/11/2

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (50) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/20 حتى 2007/10/26 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/10/27 حتى 2007/11/2 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2007/11/19

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/10/27 حتى 2007/11/2

11/1 يوم		10/31 يوم		10/30 يوم		10/29 يوم		10/28 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5244	5ر5044	5ر5361	5ر5161	5ر5362	5ر5162	5ر5362	5ر5162	5ر5275	5ر5075	دولار أمريكي
7ر9794	7ر9500	7ر9687	7ر9388	7ر9732	7ر9439	7ر9710	7ر9411	7ر9054	7ر8757	اليورو
11ر4493	11ر4068	11ر4381	11ر3952	11ر4090	11ر3656	11ر3664	11ر3237	11ر3308	11ر2887	جنية أسترليني
5ر7956	5ر7728	5ر7897	5ر7676	5ر7669	5ر7442	5ر7573	5ر7341	5ر7381	5ر7150	دولار كندي
1ر0706	1ر0622	1ر0694	1ر0647	1ر0697	1ر0656	1ر0609	1ر0649	1ر0605	1ر0565	كرون دنماركي
1ر0323	1ر0280	1ر0332	1ر0282	1ر0349	1ر0308	1ر0328	1ر0277	1ر0232	1ر0185	كرون نرويجي
0ر8666	0ر8624	0ر8686	0ر8649	0ر8679	0ر8646	0ر8686	0ر8641	0ر8584	0ر8551	كرون سويدي
4ر7600	4ر7419	4ر7549	4ر7365	4ر7541	4ر7357	4ر7554	4ر7370	4ر7341	4ر7161	فرنك سويسري
4ر7955	4ر7761	4ر8220	4ر8033	4ر8288	4ر8101	4ر8491	4ر8307	4ر8322	4ر8138	ين ياباني (100)
1ر4763	1ر4702	1ر4806	1ر4745	1ر4812	1ر4751	1ر4807	1ر4741	1ر4773	1ر4712	ريال سعودي
19ر9430	19ر8564	19ر9816	19ر8950	19ر9805	19ر8940	19ر9935	19ر8854	19ر9283	19ر8418	دينار كويتي

الأيام 10/27 ، 11/2 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (52) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/3 حتى 2007/11/9

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (51) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/10/27 حتى 2007/11/2 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/11/3 حتى 2007/11/9 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2007/12/6

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/11/3 حتى 2007/11/9

يوم 11/8		يوم 11/7		يوم 11/6		يوم 11/5		يوم 11/4		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5081	5ر4881	5ر4997	5ر4797	5ر4829	5ر4629	5ر4856	5ر4656	5ر4958	5ر4758	دولار أمريكي
8ر0848	8ر0549	7ر9999	7ر9702	7ر9343	7ر9043	7ر9591	7ر9289	7ر9343	7ر9043	اليورو
11ر5720	11ر5272	11ر4757	11ر4312	11ر4077	11ر3645	11ر4655	11ر4220	11ر4472	11ر4039	جنية أسترليني
6ر0722	6ر0468	5ر9354	5ر9125	5ر8722	5ر8477	5ر8713	5ر8474	5ر8311	5ر8086	دولار كندي
1ر0850	1ر0803	1ر0736	1ر0690	1ر0664	1ر0603	1ر0679	1ر0637	1ر0648	1ر0601	كرون دنماركي
1ر0420	1ر0376	1ر0297	1ر0249	1ر0157	1ر0114	1ر0180	1ر0130	1ر0168	1ر0122	كرون نرويجي
0ر8725	0ر8692	0ر8646	0ر8611	0ر8579	0ر8540	0ر8593	0ر8554	0ر8618	0ر8579	كرون سويدي
4ر8701	4ر8511	4ر8049	4ر8762	4ر7549	4ر7368	4ر7536	4ر7346	4ر7386	4ر7197	فرنك سويسري
4ر8753	4ر8572	5ر7932	4ر7745	5ر8032	4ر7832	4ر7767	4ر7585	4ر7525	4ر7344	ين ياباني (100)
1ر4727	1ر4666	1ر4705	1ر4644	1ر4660	1ر4599	1ر4663	1ر4606	1ر4694	1ر4633	ريال سعودي
19ر9388	19ر8449	19ر8962	19ر8095	19ر8239	19ر7373	19ر8179	19ر7314	19ر8469	19ر7604	دينار كويتي

الأيام 11/3 ، 11/9 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (53) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/10 حتى 2007/11/16

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (52) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/3 حتى 2007/11/9 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/11/10 حتى 2007/11/16 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2007/12/12

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/11/10 حتى 2007/11/16

يـوم 11/15		يـوم 11/14		يـوم 11/13		يـوم 11/12		يـوم 11/11		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر5224	5ر5024	5ر5108	5ر4908	5ر5107	5ر4907	5ر5085	5ر4885	5ر5081	5ر4881	دولار أمريكي
8ر1113	8ر0808	8ر0507	8ر0210	8ر0225	7ر9923	8ر0865	8ر0560	8ر0760	8ر0456	اليورو
11ر4209	11ر3779	11ر4184	11ر3742	11ر4160	11ر3729	11ر5254	11ر4808	11ر6034	11ر5590	جنية أسترليني
5ر7784	5ر7563	5ر7783	5ر7543	1ر7625	5ر7380	5ر8340	5ر8104	5ر9419	5ر9190	دولار كندي
1ر0885	1ر0845	1ر0805	1ر0759	1ر0765	1ر0723	1ر0851	1ر0807	1ر0835	1ر0791	كرون دنماركي
1ر0262	1ر0219	1ر0186	1ر0139	1ر0210	1ر0168	1ر0391	1ر0339	1ر0414	1ر0369	كرون نرويجي
0ر8777	0ر8742	0ر8672	0ر8632	0ر8603	0ر8565	0ر8732	0ر8688	0ر8725	0ر8689	كرون سويدي
4ر9329	4ر9137	4ر8981	4ر8790	4ر8927	4ر8737	4ر9078	4ر8882	4ر8671	4ر8477	فرنك سويسري
4ر9733	4ر9527	5ر0030	4ر9821	5ر0395	5ر0198	4ر9774	4ر9575	4ر8710	4ر8511	ين ياباني (100)
1ر4766	1ر4704	1ر4752	1ر4692	1ر4734	1ر4673	1ر4736	1ر4671	1ر4722	1ر4660	ريال سعودي
20ر0029	19ر9196	19ر9551	19ر8719	19ر9562	19ر8730	19ر9367	19ر8499	19ر9424	19ر8556	دينار كويتي

الأيام 11/10 ، 11/16 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (54) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/17 حتى 2007/11/23

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (53) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/10 حتى 2007/11/16 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/11/17 حتى 2007/11/23 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2007/12/12

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/11/17 حتى 2007/11/23

11/22 يوم		11/21 يوم		11/20 يوم		11/19 يوم		11/18 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5305	5ر5105	5ر5302	5ر5102	5ر5301	5ر5101	5ر5304	5ر5104	5ر5307	5ر5107	دولار أمريكي
8ر1807	8ر1495	8ر1781	8ر1474	8ر0966	8ر0657	8ر1081	8ر0766	8ر0903	8ر0599	اليورو
11ر3807	11ر3373	11ر4127	11ر3692	11ر3505	11ر3067	11ر3567	11ر3129	11ر3191	11ر2754	جنية أسترليني
5ر6056	5ر5831	5ر6253	5ر6021	5ر6614	5ر6381	5ر6827	5ر6598	5ر7000	5ر6759	دولار كندي
1ر0973	1ر0932	1ر0974	1ر0932	1ر0864	1ر0822	1ر0882	1ر0834	1ر0855	1ر0813	كرون دنماركي
1ر0180	1ر0134	1ر0226	1ر0184	1ر0038	0ر09992	1ر0115	1ر0066	1ر0136	1ر0094	كرون نرويجي
0ر8774	0ر8738	0ر8813	0ر8776	0ر8729	0ر8691	0ر8767	0ر8722	0ر8747	0ر8710	كرون سويدي
4ر9955	4ر9761	4ر9835	4ر9641	4ر9469	4ر9277	4ر9493	4ر9297	4ر9192	4ر8997	فرنك سويسري
5ر0935	5ر0732	5ر0111	4ر9916	5ر0169	4ر9965	4ر9792	4ر9594	4ر9970	4ر9763	ين ياباني (100)
1ر4851	1ر4758	1ر4846	1ر4752	1ر4885	1ر4824	1ر4847	1ر4753	1ر4839	1ر4765	ريال سعودي
20ر1483	20ر0608	20ر0690	20ر9891	20ر0257	19ر9388	20ر0377	19ر9291	20ر0177	19ر9345	دينار كويتي

الأيام 11/17 ، 11/23 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (55) أسعار عملات لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/24 حتى 2007/11/30

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (54) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/17 حتى 2007/11/23 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/11/24 حتى 2007/11/30 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2007/12/12

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/11/11 حتى 2007/11/30

11/29 يوم		11/28 يوم		11/27 يوم		11/26 يوم		11/25 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5403	5ر5203	5ر5413	5ر5213	5ر5415	5ر5215	5ر5416	5ر5216	5ر5372	5ر5172	دولار أمريكي
8ر1636	8ر1331	8ر2310	8ر1991	8ر2225	8ر1922	8ر2226	8ر1907	8ر2117	8ر1804	اليورو
11ر4324	11ر3889	11ر4661	11ر4230	11ر4681	11ر4256	11ر4312	11ر3872	11ر4304	11ر3875	جنية أسترليني
5ر5520	5ر5291	5ر5820	5ر5602	5ر6442	5ر6210	5ر6027	5ر5796	5ر6261	5ر6035	دولار كندي
1ر0947	1ر0907	1ر1038	1ر0998	1ر1030	1ر0988	1ر1027	1ر0983	1ر1018	1ر0969	كرون دنماركي
1ر0068	1ر0020	1ر0222	1ر0181	1ر0266	1ر0219	1ر0261	1ر0211	1ر0235	1ر0189	كرون نرويجي
0ر8736	0ر8700	0ر8849	0ر8807	1ر8862	0ر8819	0ر8860	0ر8814	0ر8809	0ر8763	كرون سويدي
4ر9618	4ر9430	5ر0366	5ر0175	5ر0258	5ر0068	5ر0282	5ر0083	5ر0197	5ر0002	فرنك سويسري
5ر0486	5ر0294	5ر1275	5ر1066	5ر1069	5ر0871	5ر1183	5ر0989	5ر0964	5ر0752	ين ياباني (100)
1ر4929	1ر4844	1ر4936	1ر4842	1ر4977	1ر4883	1ر4913	1ر4819	1ر4905	1ر4811	ريال سعودي
20ر2127	20ر1177	20ر2311	20ر1434	20ر2318	20ر1441	20ر2285	20ر1408	20ر2088	20ر1211	دينار كويتي

الأيام 11/24 ، 11/30 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (1) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/1 حتى 2007/12/7

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (55) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/11/24 حتى 2007/11/30 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/12/1 حتى 2007/12/7 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/1/3

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/12/1 حتى 2007/12/7

يوم 12/6		يوم 12/5		يوم 12/4		يوم 12/3		يوم 12/2		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5410	5ر5210	5ر5405	5ر5205	5ر5402	5ر5202	5ر5406	5ر5206	5ر5402	5ر5202	دولار أمريكي
8ر1525	8ر1225	8ر1717	8ر1416	8ر1169	8ر0865	8ر1098	8ر0794	8ر1651	8ر1340	اليورو
11ر2959	11ر2529	11ر4395	11ر3960	11ر4361	11ر3926	11ر3782	11ر3354	11ر4339	11ر3909	جنية أسترليني
5ر4302	5ر4080	5ر5206	5ر4991	5ر5247	5ر5020	5ر5461	5ر5239	5ر6030	5ر5805	دولار كندي
1ر0934	1ر0892	1ر0958	1ر0917	1ر0885	1ر0845	1ر0875	1ر0833	1ر0947	1ر0905	كرون دنماركي
1ر0105	1ر0053	1ر0091	1ر0049	1ر0024	0ر9983	0ر8661	0ر9938	1ر0087	1ر0045	كرون نرويجي
0ر8682	0ر8637	0ر8669	0ر8634	0ر8659	0ر8619	4ر8967	0ر8622	0ر8710	0ر8673	كرون سويدي
4ر9491	4ر9295	4ر9584	4ر9396	4ر9046	4ر8851	4ر9808	4ر8773	4ر9488	4ر9305	فرنك سويسري
5ر0249	5ر0050	5ر0547	5ر0356	5ر0151	4ر9957	1ر4934	4ر9619	5ر0361	5ر0165	ين ياباني (100)
1ر4815	1ر4722	1ر4834	1ر4741	1ر4900	1ر4826	1ر4815	1ر4840	1ر4953	1ر4859	ريال سعودي
20ر2212	20ر1335	20ر2223	20ر1346	20ر1976	20ر1100	20ر1616	20ر0815	20ر1910	20ر1108	دينار كويتي

الأيام 12/1 ، 12/7 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (2) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/8 حتى 2007/12/14

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (1) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/1 حتى 2007/12/7 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/12/8 حتى 2007/12/14 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/1/3

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/12/8 حتى 2007/12/14

يـوم 12/13		يـوم 12/12		يـوم 12/11		يـوم 12/10		يـوم 12/9		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر5445	5ر5245	5ر5423	5ر5223	5ر5407	5ر5207	5ر5417	5ر5217	5ر5411	5ر5211	دولار أمريكي
8ر1432	8ر1122	8ر1278	8ر0979	8ر1354	8ر1049	8ر1236	8ر0932	8ر0579	8ر0282	اليورو
11ر3324	11ر2899	11ر3556	11ر3119	11ر3169	11ر2744	11ر2552	11ر2118	11ر1991	11ر1570	جنية أسترليني
5ر4793	5ر4568	5ر4836	5ر4611	5ر5263	5ر5053	5ر5169	5ر4948	5ر4399	5ر4182	دولار كندي
1ر0915	1ر0873	1ر0894	1ر0853	1ر0903	1ر0862	1ر0896	1ر0848	1ر0802	1ر0761	كرون دنماركي
1ر0204	1ر0161	1ر0146	1ر0103	1ر0163	1ر0122	1ر0137	1ر0091	1ر0016	0ر9965	كرون نرويجي
0ر8630	0ر8595	0ر8640	0ر8604	0ر8629	0ر8598	0ر8665	0ر8620	0ر8581	0ر8542	كرون سويدي
4ر8962	4ر8769	4ر8844	4ر8655	4ر9128	4ر8942	4ر9129	4ر8934	4ر8850	4ر8661	فرنك سويسري
4ر9883	4ر9690	4ر9520	4ر9328	4ر9559	4ر9367	4ر9630	4ر9429	4ر9902	4ر9699	ين ياباني (100)
1ر4824	1ر4732	1ر4819	1ر4726	1ر4814	1ر4721	1ر4815	1ر4723	1ر4796	1ر4723	ريال سعودي
20ر2487	20ر1609	20ر2215	20ر1338	20ر2142	20ر1265	20ر2252	20ر1375	20ر2053	20ر1250	دينار كويتي

الأيام 12/8 ، 12/14 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (3) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/15 حتى 2007/12/21

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (2) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/8 حتى 2007/12/14 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/12/15 حتى 2007/12/21 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/1/3

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي
المصري خلال الفترة من 2007/12/15 حتى 2007/12/21

يوم 12/16		يوم 12/16		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر5416	5ر5216	5ر5446	5ر5246	دولار أمريكي
7ر9943	7ر9644	8ر1411	8ر1096	اليورو
11ر1680	11ر1249	11ر3321	11ر2895	جنيه إسترليني
5ر4495	5ر4272	5ر4751	5ر4542	دولار كندي
1ر0713	1ر0666	1ر0912	1ر0868	كرون دنماركي
1ر002	0ر9973	1ر0260	1ر0217	كرون نرويجي
0ر8515	0ر8472	0ر8623	0ر8588	كرون سويدي
4ر8071	4ر7885	4ر8808	4ر8619	فرنك سويسري
4ر8928	4ر8739	4ر9594	4ر9411	ين ياباني (100)
1ر4807	1ر4734	1ر4825	1ر4732	ريال سعودي
20ر1601	20ر0800	20ر2469	20ر1591	دينار كويتي

الأيام 15 ، 18 ، 19 ، 20 ، 12/21 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (4) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/22 حتى 2007/12/28

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (3) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/15 حتى 2007/12/31 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/12/22 حتى 2007/12/28 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/1/3

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2007/12/22 حتى 2008/12/28

12/27 يوم		12/26 يوم		12/25 يوم		12/24 يوم		12/23 يوم		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5485	5ر5285	5ر5382	5ر5182	5ر5251	5ر5051	5ر5329	5ر5129	5ر5408	5ر5208	دولار أمريكي
8ر0115	7ر9804	7ر9739	7ر9446	7ر9611	7ر9312	7ر9585	7ر9276	7ر9749	7ر9444	اليورو
10ر9932	10ر9520	10ر9551	10ر9128	10ر9474	10ر9051	10ر9789	10ر9365	11ر1858	11ر1426	جنية أسترليني
5ر6353	5ر6138	5ر6231	5ر6017	5ر5894	5ر5680	5ر5798	5ر5574	5ر4600	5ر4376	دولار كندي
1ر0737	1ر0695	1ر0687	1ر0646	1ر0670	1ر0629	1ر0670	1ر0623	1ر0687	1ر0646	كرون دنماركي
1ر0021	0ر9979	0ر9960	0ر9919	1ر9955	0ر9908	0ر9923	0ر9874	1ر0008	0ر9967	كرون نرويجي
0ر8450	0ر8411	0ر8399	0ر8360	0ر8413	0ر8371	0ر8416	0ر8374	0ر8452	0ر8418	كرون سويدي
4ر8135	4ر7941	4ر7653	4ر7460	4ر7874	4ر7659	4ر7908	4ر7727	4ر8051	4ر7861	فرنك سويسري
4ر8616	4ر8432	4ر8547	4ر8350	4ر8385	4ر8189	4ر8513	4ر8316	4ر8878	4ر8689	ين ياباني (100)
1ر4778	1ر4723	1ر4756	1ر4683	1ر4721	1ر4649	1ر4738	1ر4665	1ر4803	1ر4710	ريال سعودي
20ر2242	20ر1366	20ر1851	20ر0939	20ر1359	20ر0484	20ر1431	20ر0630	20ر2108	20ر1232	دينار كويتي

الأيام 12/22 ، 12/28 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (5) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/29 حتى 2007/1/4

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (4) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/22 حتى 2007/12/28 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/12/29 حتى 2008/1/4 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في 2008/1/3

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/12/29 حتى 2008/1/4

يـوم 1/3		يـوم 1/2		يـوم 1/1		يـوم 12/31		يـوم 12/30		التاريخ
بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	بيـع	شراء	العملة
5,5175	5,4975	5,5245	5,5045	5,5245	5,5045	5,5331	5,5131	5,5474	5,5274	دولار أمريكي
8,1091	8,0791	8,0614	8,0300	8,1343	8,1026	8,1508	8,1191	8,0537	8,0225	اليورو
10,9561	9,9142	9,9722	9,9297	10,0761	10,0349	11,0479	10,0053	11,0377	9,9962	جنية أسترليني
	10	10	10	11	11		11		10	
5,5845	5,5631	5,5372	5,5144	5,6332	5,6123	5,6380	5,6159	5,6336	5,6121	دولار كندي
1,0879	1,0836	1,0813	1,0768	1,0908	1,0861	1,0930	1,0887	1,0804	1,0756	كرون دنماركي
1,0190	1,0147	1,0165	1,0119	1,0212	1,0165	1,0246	1,0196	1,0063	1,0021	كرون نرويجي
0,8609	0,8574	0,8551	0,8512	0,8633	0,8595	0,8654	0,8611	0,8509	0,8465	كرون سويدي
4,9053	4,8871	4,8756	4,8541	4,9124	4,8929	4,9139	4,8936	4,8280	4,8094	فرنك سويسري
4,9538	4,9331	4,8476	4,9275	4,9304	4,9108	4,9262	4,9062	4,8512	4,8316	ين ياباني (100)
1,4711	1,4646	1,4736	1,4671	1,4739	1,4666	1,4766	1,4693	1,4804	1,4731	ريال سعودي
20,2069	1,1189	2,133	1,1254	2,348	1,468	20,2537	1,1657	20,2652	1,1774	دينار كويتي
	20	20	20	20	20		20		20	

الأيام 2007/12/29 ، 2008/1/4 لم تنشر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (7) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/5 حتى 2008/1/11

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (6) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/12/29 حتى 2008/1/4 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/1/5 حتى 2008/1/11 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/2/6

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/1/5 حتى 2008/1/11

يوم 1/10		يوم 1/8		يوم 1/6		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,4870	5,4670	5,4988	5,4788	5,5086	5,4886	دولار أمريكي
8,0752	8,0447	8,1047	8,0741	8,1357	8,1045	اليورو
10,8346	10,7930	10,8557	10,8146	10,8911	10,8504	جنية أسترليني
5,4843	5,4610	5,4867	5,4646	5,5424	5,5212	دولار كندي
1,0841	1,0800	1,0878	1,0836	1,0917	1,0875	كرون دنماركي
1,0236	1,0193	1,0287	1,0236	1,0252	1,0213	كرون نرويجي
0,8619	0,8574	0,8643	0,8604	0,8648	0,8606	كرون سويدي
4,9202	4,9005	4,9624	4,9425	4,9529	4,9331	فرنك سويسري
5,0105	4,9900	5,0620	5,0421	5,0803	5,0600	ين ياباني (100)
1,4630	1,4565	1,4663	1,4606	1,4687	1,4622	ريال سعودي
20,0915	20,0110	20,1458	20,0578	20,1884	20,1040	دينار كويتي

الأيام 1/5 ، 1/7 ، 1/9 ، 1/11 لم تنشر 1/5 ، 1/11 السبت ، الجمعة (عطلة رسمية) 1/7 ، 1/9 أعياد رسمية

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (8) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/12 حتى 2008/1/18

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (7) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/5 حتى 2008/1/11 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/1/12 حتى 2008/1/18 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/2/6

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/1/12 حتى 2008/1/18

يـوم 1/17		يـوم 1/16		يـوم 1/15		يـوم 1/14		يـوم 1/13		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر4666	5ر4466	5ر4653	5ر4453	5ر4662	5ر54462	5ر4689	5ر4489	5ر4741	5ر4541	دولار أمريكي
8ر0802	8ر0490	8ر1242	8ر0923	8ر1425	8ر1121	8ر0836	8ر0529	8ر0354	8ر0050	اليورو
10ر7003	10ر6590	10ر7448	10ر7044	10ر7307	10ر6898	10ر7125	10ر6706	10ر7550	10ر7146	جنية أسترليني
5ر3395	5ر3169	5ر3968	5ر3749	5ر3854	5ر3625	5ر3669	5ر3452	5ر4350	5ر4119	دولار كندي
1ر0850	1ر0809	1ر0911	1ر0870	1ر0937	1ر0895	1ر0860	1ر0812	1ر0788	1ر0747	كرون دنماركي
1ر0155	1ر0108	1ر0376	1ر0324	1ر0400	1ر0360	1ر0342	1ر0295	1ر0263	1ر0212	كرون نرويجي
0ر8582	0ر8543	0ر8658	0ر8622	0ر8661	0ر8625	0ر8613	0ر8568	0ر8546	0ر8511	كرون سويدي
5ر0102	5ر9905	5ر0085	4ر9888	5ر0139	4ر9942	4ر9668	4ر9472	4ر9259	4ر9065	فرنك سويسري
5ر1533	5ر1335	5ر0731	5ر0536	5ر0900	5ر0705	5ر0261	5ر0063	4ر9855	5ر9650	ين ياباني (100)
1ر4581	1ر4524	1ر4578	1ر4521	1ر4577	1ر4521	1ر4584	1ر4528	1ر4597	1ر4542	ريال سعودي
20ر0389	19ر9546	20ر0341	19ر9498	20ر0374	19ر9421	20ر0473	19ر9520	20ر0377	19ر9535	دينار كويتي

الأيام 1/12 ، 1/18 ، لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (9) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/19 حتى 2008/1/25

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (8) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/12 حتى 2008/1/18 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/1/19 حتى 2008/1/25 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/2/6

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/1/19 حتى 2008/1/25

يـوم 1/24		يـوم 1/23		يـوم 1/22		يـوم 1/21		يـوم 1/20		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر5504	5ر5304	5ر5561	5ر5316	5ر5295	5ر5095 5	5ر5086	5ر4886	5ر4864	5ر4664	دولار أمريكي
8ر0892	8ر0589	8ر0409	8ر0109	8ر0073	7ر9761	8ر0530	8ر0216	8ر0513	8ر0198	اليورو
10ر8394	10ر7976	10ر8451	10ر8038	10ر7709	10ر7292	10ر7693	10ر7275	10ر7769	10ر7349	جنية أسترليني
5ر4055	5ر3850	5ر3706	5ر3492	5ر3549	5ر3335	5ر3659	5ر3453	5ر3662	5ر3445	دولار كندي
1ر0859	1ر0815	1ر0798	1ر0751	1ر0744	1ر0705	1ر0798	1ر0751	1ر0803	1ر0762	كرون دنماركي
1ر0015	1ر9977	1ر0007	0ر9961	0ر9958	1ر9912	1ر0061	1ر0012	1ر0132	1ر0082	كرون نرويجي
0ر8516	0ر8472	0ر8471	0ر8340	0ر8461	0ر8429	0ر8546	0ر8502	0ر8550	0ر8511	كرون سويدي
5ر0823	5ر0626	5ر0309	5ر0123	5ر0168	4ر9968	5ر0115	4ر9919	4ر9967	4ر9771	فرنك سويسري
5ر2501	5ر2292	5ر2309	5ر2101	5ر2274	5ر2065	5ر1564	5ر1353	5ر1361	5ر1155	ين ياباني (100)
1ر4804	1ر4749	1ر4804	1ر4747	1ر4747	1ر4690	1ر4689	1ر4633	1ر4630	1ر4572	ريال سعودي
20ر3423	20ر2468	20ر3199	20ر2245	20ر2383	20ر1430	20ر1891	20ر1011	20ر1041	20ر0088	دينار كويتي

الأيام 1/19 ، 1/25 لم تتشـر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (11) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/26 حتى 2008/2/1

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (9) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/19 حتى 2008/1/25 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/1/26 حتى 2008/2/1 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/3/10

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/1/26 حتى 2008/2/1

يـوم 1/31		يـوم 1/30		يـوم 1/29		يـوم 1/28		يـوم 1/27		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر5739	5ر5539	5ر5783	5ر5583	5ر5682	5ر5482 5	5ر5522	5ر5322	5ر5514	5ر5314	دولار أمريكي
8ر2555	8ر2237	8ر2458	8ر2146	8ر2003	8ر1686	8ر1545	8ر1229	8ر1461	8ر1157	اليورو
11ر1155	11ر0734	11ر1109	11ر0694	11ر0468	11ر0054	11ر0150	10ر9726	10ر8985	11ر8565	جنية أسترليني
5ر5963	5ر5734	5ر5816	5ر5594	5ر5350	5ر5118	5ر5070	5ر4839	5ر4753	5ر4529	دولار كندي
1ر1080	1ر1033	1ر1065	1ر1021	1ر1006	1ر0958	1ر0944	1ر0896	1ر0931	1ر0889	كرون دنماركي
1ر0252	1ر0210	1ر0256	1ر0215	1ر0158	1ر0112	1ر0099	1ر0050	1ر0133	1ر0094	كرون نرويجي
0ر846	0ر8707	0ر8721	0ر8682	0ر8648	0ر8606	0ر8597	0ر8553	0ر8593	0ر8562	كرون سويدي
5ر1202	5ر1005	5ر1065	5ر0868	5ر1028	5ر0840	5ر0617	5ر0421	5ر1005	5ر0807	فرنك سويسري
5ر2146	5ر1940	5ر2246	5ر2034	5ر2284	5ر2066	5ر2045	5ر1834	5ر2101	5ر1909	ين ياباني (100)
1ر4865	1ر4808	1ر4879	1ر4822	1ر4858	1ر4797	1ر4818	1ر4742	1ر4806	1ر4748	ريال سعودي
20ر4202	20ر3320	20ر4453	20ر3496	20ر4075	20ر3194	20ر3713	20ر2905	20ر3497	20ر2541	دينار كويتي

الأيام 1/26 ، 2/1 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (12) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/2 حتى 2008/2/8

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (11) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/1/26 حتى 2008/2/1 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/2/2 حتى 2008/2/8 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/3/10

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/2/2 حتى 2008/2/8

يوم 2/7		يوم 2/6		يوم 2/5		يوم 2/4		يوم 2/3		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5385	5ر5185	5ر5561	5ر5361	5ر5461	5ر261 5	5ر5532	5ر5332	5ر5641	5ر5441	دولار أمريكي
8ر0967	8ر0669	8ر1514	8ر1209	8ر2193	8ر1891	8ر2215	8ر1908	8ر2727	8ر2413	اليورو
0ر8455	10ر8058	10ر9366	10ر8956	10ر9535	10ر9124	10ر9176	10ر8766	11ر0842	11ر0422	جنية أسترليني
5ر5137	5ر4927	5ر5467	5ر5256	5ر5517	5ر5289	5ر5817	5ر5593	5ر5757	5ر5519	دولار كندي
1ر0865	1ر0824	1ر0939	1ر0892	1ر1033	1ر0985	1ر1033	1ر0985	1ر1103	1ر1059	كرون دنماركي
1ر0058	1ر0018	1ر0176	1ر0134	1ر0233	1ر0191	1ر0219	1ر0169	1ر0255	1ر0213	كرون نرويجي
0ر8583	0ر8551	0ر8680	0ر8645	0ر8734	0ر8698	0ر8734	0ر8688	0ر8739	0ر8700	كرون سويدي
5ر0423	5ر0228	5ر0327	5ر0132	5ر0868	5ر0670	5ر0989	5ر0787	5ر1500	5ر1311	فرنك سويسري
5ر2019	5ر1817	5ر1651	5ر1436	5ر1862	5ر1660	5ر2138	5ر1935	5ر2412	5ر2204	ين ياباني (100)
1ر4773	1ر4712	1ر4818	1ر4761	1ر4792	1ر4734	1ر4818	1ر4757	1ر4842	1ر4785	ريال سعودي
20ر2601	20ر1759	20ر3230	20ر2387	20ر3139	20ر2295	20ر3488	20ر2607	20ر3843	20ر2999	دينار كويتي

الأيام 2/2 ، 2/8 لم تتشـر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (13) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/9 حتى 2008/2/15

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (12) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/2 حتى 2008/2/8 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/2/9 حتى 2008/2/15 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/3/10

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/2/9 حتى 2008/2/15

يوم 2/14		يوم 2/13		يوم 2/12		يوم 2/11		يوم 2/10		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5182	5ر4982	5ر5187	5ر4987	5ر5246	5ر5046 5	5ر5277	5ر5077	5ر5328	5ر5128	دولار أمريكي
8ر0505	8ر0191	8ر0220	8ر9924	8ر0411	8ر0108	8ر0201	7ر9889	8ر0851	8ر0548	اليورو
10ر8383	10ر7974	10ر7797	10ر7390	10ر7752	10ر7345	10ر7602	10ر7185	10ر7812	10ر7406	جنية أسترالي
5ر5259	5ر5054	5ر5314	5ر5086	5ر5351	5ر5123	5ر5321	5ر5094	5ر4889	5ر4658	دولار كندي
1ر0799	1ر0758	1ر0763	1ر0723	1ر0789	1ر0747	1ر0765	1ر0717	1ر0847	1ر0807	كرون دنماركي
1ر0077	1ر0035	1ر0026	0ر9986	1ر0005	0ر9959	0ر9991	0ر9942	1ر0013	0ر9972	كرون نرويجي
0ر8613	0ر8574	0ر8518	0ر8486	0ر8543	0ر8502	0ر8522	0ر8478	0ر8561	0ر8529	كرون سويدي
4ر9970	4ر9780	5ر0102	4ر9902	5ر0393	5ر0197	5ر0115	4ر9916	5ر0588	5ر0387	فرنك سويسري
5ر1275	5ر1061	5ر1495	5ر1289	5ر1762	5ر1570	5ر1526	5ر1316	5ر2010	5ر1797	ين ياباني (100)
1ر4716	1ر4659	1ر4718	1ر4661	1ر4733	1ر4744	1ر4678	1ر4686	1ر4756	1ر4698	ريال سعودي
20ر1644	20ر0767	20ر1766	20ر0888	20ر1923	20ر1118	20ر2295	20ر2295	20ر2407	20ر1565	دينار كويتي

الأيام 2/9 ، 2/15 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (14) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/16 حتى 2008/2/22

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (13) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/9 حتى 2008/2/15 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/2/16 حتى 2008/2/22 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/3/10

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/2/16 حتى 2008/2/22

يـوم 2/21		يـوم 2/20		يـوم 2/19		يـوم 2/18		يـوم 2/17		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر4972	5ر4772	5ر4998	5ر4798	5ر5044	4ر844 5	5ر5041	5ر4841	5ر5097	5ر4897	دولار أمريكي
8ر0583	8ر0279	8ر1054	8ر0745	8ر0469	8ر0171	8ر0839	8ر0534	8ر0552	8ر0254	اليورو
10ر6805	10ر6389	10ر7274	10ر6856	10ر7281	10ر6869	10ر7974	10ر7565	10ر8497	10ر8092	جنية أسترليني
5ر4096	5ر3867	5ر4763	5ر4547	5ر4558	5ر4355	5ر4658	5ر4438	5ر5241	5ر5029	دولار كندي
1ر0811	1ر0770	1ر0874	1ر0829	1ر0796	1ر0752	1ر0855	1ر0813	1ر0808	1ر0768	كرون دنماركي
1ر0217	1ر0174	1ر0295	1ر0249	1ر0199	0ر0149	1ر0246	1ر0195	1ر0133	1ر0084	كرون نرويجي
0ر8649	0ر8609	0ر8694	0ر8655	0ر8665	0ر8624	0ر8700	0ر8655	0ر8642	0ر8600	كرون سويدي
4ر9997	4ر9806	5ر0268	5ر0076	5ر0076	5ر9646	5ر0372	5ر0184	5ر9907	5ر9717	فرنك سويسري
5ر0976	5ر0767	5ر1147	5ر0946	5ر0946	5ر0645	5ر1096	5ر0906	5ر0945	5ر0751	ين ياباني (100)
1ر4660	1ر4603	1ر4667	1ر4610	1ر4610	1ر4622	1ر4677	1ر4622	1ر4693	1ر4636	ريال سعودي
20ر1090	20ر0249	20ر1178	20ر0227	20ر0227	20ر0563	20ر1394	20ر0442	20ر1452	20ر0647	دينار كويتي

الأيام 2/16 ، 2/22 ، لم تتشـر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (15) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/23 حتى 2008/2/29

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (14) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/16 حتى 2008/2/22 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/2/23 حتى 2008/2/29 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/5/4

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/2/23 حتى 2008/2/29

يـوم 2/28		يـوم 2/27		يـوم 2/26		يـوم 2/25		يـوم 2/24		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر5091	5ر4891	5ر5115	5ر4915	5ر5055	4ر855 5	5ر5043	5ر4843	5ر5040	5ر4840	دولار أمريكي
8ر2873	8ر2556	8ر2011	8ر1697	8ر1487	8ر1185	8ر1629	8ر1316	8ر1019	8ر0708	اليورو
10ر9367	10ر8953	10ر8610	10ر8199	10ر8106	10ر7702	11ر8204	10ر7783	10ر7642	10ر7240	جنية أسترليني
5ر6107	5ر5874	5ر5593	5ر5363	5ر4781	5ر4555	5ر4363	5ر4134	5ر4344	5ر4120	دولار كندي
1ر1116	1ر1073	1ر1003	1ر0956	1ر0930	1ر0888	1ر0949	1ر0901	1ر0871	1ر0823	كرون دنماركي
1ر0566	1ر0516	1ر0401	1ر0352	1ر0339	0ر0299	1ر0382	1ر0328	1ر0303	1ر0256	كرون نرويجي
0ر8876	0ر8840	0ر8828	0ر8792	0ر8753	0ر8713	0ر8779	0ر8734	0ر8706	0ر8664	كرون سويدي
5ر1569	5ر1377	5ر0732	5ر0529	5ر0472	5ر0270	5ر0740	5ر0537	4ر9927	4ر9732	فرنك سويسري
5ر1806	5ر1604	5ر1016	5ر0857	5ر1057	5ر0853	5ر1351	5ر1140	5ر0859	5ر0665	ين ياباني (100)
1ر4694	1ر4637	1ر4701	1ر4644	1ر4682	1ر4625	1ر4678	1ر4624	1ر4677	1ر4622	ريال سعودي
20ر2058	20ر1213	20ر1997	20ر1043	20ر1534	20ر0581	20ر1771	20ر0743	20ر1464	20ر0585	دينار كويتي

الأيام 2/23 ، 32/29 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (16) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/1 حتى 2008/3/7

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (15) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/2/23 حتى 2008/2/29 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/3/1 حتى 2008/3/7 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/5/4

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/3/1 حتى 2008/3/7

يـوم 3/6		يـوم 3/5		يـوم 3/4		يـوم 3/3		يـوم 3/2		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر4872	5ر4672	5ر4873	5ر4673	5ر4886	4ر686 5	5ر4938	5ر4738	5ر4983	5ر4783	دولار أمريكي
8ر3362	8ر3041	8ر3495	8ر3180	8ر3399	8ر3090	8ر3330	8ر3016	8ر2975	8ر2662	اليورو
10ر8570	10ر8152	10ر9060	10ر8652	10ر8905	10ر8492	10ر9244	10ر8830	10ر8971	10ر8569	جنية أسترليني
5ر5315	5ر5096	5ر5517	5ر5287	5ر5790	5ر5564	5ر5662	5ر5436	5ر6243	5ر6021	دولار كندي
1ر1193	1ر1147	1ر1209	1ر1162	1ر1196	1ر1150	1ر1194	1ر1144	1ر1133	1ر1091	كرون دنماركي
1ر0614	1ر0564	1ر0627	1ر0571	1ر0539	0ر0494	1ر0537	1ر0485	1ر0551	1ر0509	كرون نرويجي
0ر8913	0ر8872	0ر8920	0ر8878	0ر8901	0ر8857	0ر8919	0ر8872	0ر8863	0ر8816	كرون سويدي
5ر2731	5ر2524	5ر2956	5ر2758	5ر2861	5ر2654	5ر2815	5ر2602	5ر1768	5ر1560	فرنك سويسري
5ر2863	5ر2645	5ر3290	5ر3091	5ر3350	5ر3145	5ر2947	5ر2739	5ر16858	5ر1478	ين ياباني (100)
1ر4644	1ر4579	1ر4644	1ر4579	1ر4644	1ر4583	1ر4687	1ر4618	1ر4693	1ر4620	ريال سعودي
20ر1691	20ر0808	20ر1628	20ر0819	20ر1527	20ر0719	20ر1718	20ر0763	20ر1698	20ر0891	دينار كويتي

الأيام 3/1 ، 3/7 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (17) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/8 حتى 2008/3/14

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (16) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/1 حتى 2008/3/7 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/3/8 حتى 2008/3/14 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/5/4

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/3/8 حتى 2008/3/14

يـوم 3/13		يـوم 3/12		يـوم 3/11		يـوم 3/10		يـوم 3/9		التاريخ
بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	بيـع	شـراء	العملة
5ر4687	5ر4487	5ر4735	5ر4535	5ر4786	4ر586 5	5ر4783	5ر4583	5ر4828	5ر4628	دولار أمريكي
8ر4672	8ر4351	8ر4620	8ر4306	8ر4135	8ر3822	8ر4147	8ر3829	8ر4013	8ر3696	اليورو
11ر0342	10ر9917	11ر0362	10ر9932	11ر0635	11ر0215	11ر0333	10ر9903	10ر9640	10ر9223	جنية أسترليني
5ر5379	5ر5154	5ر5204	5ر4975	5ر5446	5ر5232	5ر5320	5ر5095	5ر5720	5ر5482	دولار كندي
1ر1356	1ر1312	1ر1349	1ر1305	1ر1284	1ر1234	1ر1293	1ر1243	1ر1278	1ر1236	كرون دنماركي
1ر0747	1ر0698	1ر0717	1ر0675	1ر0665	0ر0616	1ر0629	1ر0575	1ر0731	1ر0677	كرون نرويجي
0ر9018	0ر8979	0ر9007	0ر8963	0ر8985	0ر8915	0ر8960	0ر8913	0ر8985	0ر8938	كرون سويدي
5ر3557	5ر3345	5ر3804	5ر3592	5ر3539	5ر3327	5ر3468	5ر3252	5ر3112	5ر2898	فرنك سويسري
5ر3421	5ر3210	5ر3588	5ر3382	5ر3539	5ر3338	5ر3343	5ر3132	5ر2969	5ر2765	ين ياباني (100)
1ر4591	1ر4529	1ر4596	1ر4540	1ر4611	1ر4554	1ر4616	1ر4555	1ر4633	1ر4567	ريال سعودي
20ر1983	20ر1096	20ر2086	20ر1199	20ر1924	20ر1039	20ر1853	20ر0894	20ر1774	20ر0890	دينار كويتي

الأيام 3/8 ، 3/14 لم تتشـر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (18) أسعار عملات لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/15 حتى 2008/3/21

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (17) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/3/8 حتى 2008/3/14 .
وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/3/15 حتى 2008/3/21 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .
وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2008/5/4

عن قطاع الفحص والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/3/15 حتى 2008/2/21

يوم 3/19		يوم 3/18		يوم 3/17		يوم 3/16		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,4992	5,4792	5,4901	5,4701	5,4673	5,4473	5,4661	5,4461	دولار أمريكي
8,6860	8,6522	8,6606	8,6274	8,5700	8,5376	8,5162	8,4845	اليورو
11,0825	11,0395	11,0011	10,9593	11,0412	10,9981	11,1312	11,0888	جنية أستراليني
5,5229	5,4995	5,5338	5,5125	5,5270	5,5051	5,5426	5,5212	دولار كندي
1,1644	1,1599	1,1610	1,1566	1,1495	1,1443	1,1422	1,1374	كرون دنماركي
1,0748	1,0701	1,0768	1,0723	1,0711	1,0657	1,0763	1,0715	كرون نرويجي
0,9189	0,9142	0,9140	0,9102	0,9067	0,9019	0,9021	0,8982	كرون سويدي
5,5728	5,5508	5,5839	5,5624	5,4783	5,4566	5,4082	5,3874	فرنك سويسري
5,6304	5,6070	5,6692	5,6457	5,5209	5,4990	5,4487	5,4266	ين ياباني (100)
1,4672	1,4611	1,4660	1,4587	1,4587	1,4526	1,4596	1,4523	ريال سعودي
20,6589	20,5683	20,6286	20,5380	20,3245	20,2351	20,3352	20,2382	دينار كويتي

الأيام 3/15 ، 3/20 ، 3/21 لم تنشر والسبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

أحكام المحكمة الدستورية العليا

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثامن من يونية سنة 2008 م ، الموافق الرابع من جمادي الآخرة سنة 1429 هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيري و عدلي محمود منصور وعلي
عوض محمد صالح و ماهر سامي يوسف و محمد خير طه و الدكتور عادل
عمر شريف .

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمي .. رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 20 لسنة 27 قضائية
"دستورية" .

المقامة من

- 1 – السيد / عبد المحسن محمد محمود شهبة .
- 2 – السيد / أحمد مهران عطا .

ضد

- 1 – السيد رئيس الجمهورية .
- 2 – السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 3 – السيد رئيس مجلس الشعب .
- 4 – السيدة وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية .
- 5 – السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي .

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يناير سنة 2005 أودع المدعيان صحيفة الدعوي
الماتلة طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة
المعاشات .

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الإجتماعي مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوي . وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوي علي الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث قدمت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بجلسة 2008/5/4 حافظة مستندات ضمننتها بيانين بالمعاش المستحق لكل من المدعيين وقررت المحكمة إصدار حكمها في الدعوي بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة . حيث أن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من الإطلاع علي صحيفة الدعوي وسائر الأوراق - في أنه سبق أن أقام المدعيان الدعوي رقم 7353 لسنة 2004 مدني كلي أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعي عليهما الرابعة والخامس ، طالبين الحكم بأحقية كل منهما في صرف العلاوة الخاصة المستحقة له بالقانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات بواقع 10% من قيمة المعاش بدون حد أقصى ، وذلك إعتباراً من أول يوليو سنة 2004 بالنسبة للمدعي الأول ، وأول يوليو سنة 2001 بالنسبة للمدعي الثاني ، وذلك أسوة بالعاملين بالدولة الذين منحوا علاوة خاصة بنسبة 10% بدون حد أقصى . وبجلسة 2004/12/16 تقدم المدعيات بمذكرة ضمناها دعواً بعدم دستورية القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات ، وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية الدفع ، صرحت للمدعين بإقامة الدعوي الدستورية ، فأقاما الدعوي الماثلة.

وحيث أن القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات ينص في مادته الأولى علي أن :

"تزداد بنسبة (10%) إعتباراً من 2004/7/1 المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- 1 - القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية .
- 2 - قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
- 3 - قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
- 4 - قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .

5 - القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسري في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي :

1 - تحسب الزيادة علي أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات في 2004/6/30 .
وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يراعي ما يأتي :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسي .
(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة .

2 - تكون الزيادة بحد أدني عشرة جنيهاً و بحد أقصى ستون جنيهاً شهرياً .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة " .
وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية التي تدعي هذه المحكمة لنظرها ، لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية ، وكان المدعيان قد إستهدفا بنزاعهما الموضوعي الحكم بأحقيتهما في صرف الزيادة في المعاشات التي تقرررت بالقانون رقم 88 لسنة 2004 دون حد أقصى ، فإن مصلحتيهما في الدعوي الدستورية تتحدد فيما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المطعون عليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستون جنيهاً شهرياً ، ولا تمتد إلي غير ذلك من الأحكام التي شملها القانون المطعون فيه .

وحيث أن المدعيين ينعين علي النص المطعون فيه – محدداً نطاقاً علي النحو المتقدم – مخالفته لحكم المادة (40) من الدستور ، ذلك أن المشرع مايز بين الخاضعين لأحكام القانون رقم 86 لسنة 2004 وهم العاملون بالدولة فقضي بمنحهم علاوة خاصة بنسبة 10% دون وضع حد أقصى ، في حين أن أصحاب المعاشات زيدت معاشاتهم بالقانون رقم 88 لسنة 2004 بالنسبة ذاتها مع تحديد حد أقصى لهذه الزيادة مقداره ستون جنيهاً شهرياً وذلك بالرغم من أن قصد المشرع من تقرير هذه الزيادة في الحاليين هو معاونة أولئك وهؤلاء علي مواجهة أعباء المعيشة وإرتفاع أسعار السلع والخدمات .

حيث أن الدستور إذ عهد بنص المادة (122) منه إلي المشرع بصوغ القواعد القانونية التي تنقرر بموجبها علي خزانة الدولة ، المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت ، علي أن ينظم حالات الإستثناء منها والجهات التي تتولي تطبيقها ، فذلك لتهيئة الظروف التي تقي باحتياجات المواطنين الضرورية ، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز ، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والإرتقاء بمعاشها ، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق ، يكون مجانباً أحكام الدستور ، منافياً مقاصده ، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها ، ولازم ذلك أن الحق في المعاش – إذا توافر أصل إستحقاقه وفقاً للقانون – إنما ينهض إلزاماً علي الجهة التي تقرر عليها . وهو ما تؤكد قوانين التأمين الإجتماعي – علي تعاقبها – إذ يبين منها أن المعاش الذي تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط إقتضائه عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للنظم المعمول بها ، يعتبر إلزاماً مترتباً بنص القانون في ذمة الجهة المدينة .

وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد في إتجاه دعم التأمين الإجتماعي ، حين ناط بالدولة ، أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم في الحدود التي يبينها القانون ، فذلك لأن مظلة التأمين الإجتماعي التي يمتد نطاقها إلي الأشخاص المشمولين بها ، هي التي تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي لا تمتهن فيها آدميته ، وتحفظ له في الوقت ذاته كرامته التي هي إنعكاس طبيعي لكرامة الوطن علي ما تقررته ديباجة الدستور والتي تعد مدخلاً إليه وتكون مع الأحكام التي ينتظمها كلاً غير منقسم .

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن موضوع تنظيم الحقوق وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ولإعتبارات يقتضيها الصالح العام ، إلا أن هذا التنظيم يكون مخالفاً لأحكام الدستور ، إذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بإهدارها أو بالإنتقاص منها ، كما أنه يتعين لإتفاق هذا التنظيم مع الدستور أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي إعتنقها المشرع في موضوع محدد وفاءً بمصلحة عامة لها إعتبارها والوسائل التي إتخذها طريقاً لبلوغها ، فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها بل يتعين أن تعد مدخلاً إليها.

متي كان كل ما تقدم ، وكان المشرع قد أصدر القانون رقم 88 لسنة 2004 مقررأ زيادة المعاشات التي تستحق قبل 2004/7/1 بنسبة 10% من معاش الأجر الأساسي ، هادفاً – علي ما يقضي به تقرير اللجنة المشتركة من لجنة

القوي العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب – إلى زيادة دخول أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بحسبانهم الفئة الأكثر إحتياجاً للرعاية ، بإعتبار أن دخل كل منهم لا يجاوز ما يتقاضاه من معاش ، ومن ثم تطلب الأمر رفع المعاناه عن كاهلهم لمواجهة متطلبات الحياة اليومية في ضوء ارتفاع الأسعار ، وهو ذات ما هدف إليه المشرع من إصداره القانون رقم 86 لسنة 2004 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة بنسبة 10% من الأجر الأساسي لكل منهم في 2004/6/30 علي نحو ما رددته مذكرته الإيضاحية من أن تقرير هذه العلاوة الخاصة تستهدف زيادة دخولهم بما يكفل لهم مواجهة متطلبات وأعباء المعيشة ، بيد أن المشرع وضع بالنص المطعون فيه حداً أقصى لهذه الزيادة لا يجاوز ستين جنيهاً ، في حين أطلق الحد الأقصى لقيمة العلاوة الخاصة التي منحت للعاملين بالدولة بالرغم من وحدة الهدف من إصدار كل من القانونين المذكورين ، وهو معاونة الفئتين معاً علي مجابهة أعباء المعيشة المتزايدة نتيجة الغلاء وارتفاع أسعار السلع والخدمات ، وكان الأولي بالمشرع أن يطلق الحد القصي للزيادة التي قررها لأصحاب المعاشات حتي يحفظ لهم كرامتهم ويحميهم من العوز سيما من بلغ منهم الكبر عتياً ، خاصة وأن الأغلب الأعم من أصحاب المعاشات ليس له مورد رزق سوي معاشتهم التي يتقاضونها من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي ، في الوقت الذي تعاضمت فيه متطلبات معيشتهم وإحتياج بعضهم إلي الدعم الصحي من علاج ودواء ، والذي صار الجميع يئن من وطأة تكلفته ، وإذ تنكب المشرع هذا الطريق وجاوز نطاق سلطته التقديرية التي يملكها في مجال تنظيم الحقوق بتقرير الزيادة في المعاشات مع وضع حد أقصى لها ، فإنه يكون قد أهدر الحق في المعاش علي النحو الذي يكفل للمستفيدين منه حياة كريمة ، فضلاً عن أن الوسيلة التي لجأ إليها في منح هذه العلاوة لا ترتبط بالهدف الذي أعلنه بعلاقة منطقية تبررها فإنه يكون بذلك قد خالف أحكام المادتين (17 ، 122) من الدستور .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه ، تمتد إلي الأموال جميعها دون تمييز بينها ، بإعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية ، سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ، وكان الحق في صرف الزيادة التي تقررت لأصحاب المعاشات إعتباراً من 2004/7/1 دون وضع حد أقصى ، ينهض إلتزاماً علي الجهة التي تقرر عليها وعنصرأ إيجابياً في ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، فإن النص الطعين ينحل – والحالة هذه – عدواناً علي حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور .

وحيث إن هذه المحكمة تقديراً منها للآثار المالية التي ستترتب علي الأثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه ، فإنها تقرر إعمال الرخصة المخولة لها بنص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لسريانه ، وذلك دون إخلال بإستفادة المدعيين من الحكم الصادر بعدم دستورية النص المطعون عليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً – بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستون جنيهاً شهرياً ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .
ثانياً – بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره .

أمين السر رئيس المحكمة

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث عشر من يناير سنة 2008 م.
الموافق الخامس من المحرم سنة 1429 هـ .
برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة
و عضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري و عدلي محمود منصور و علي
عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار و سعيد مرعي عمرو والدكتور / عادل
عمر شريف .
وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 26 لسنة 27 قضائية
"دستورية" .

المقامة من

شركة الدلتا لحليج الأقطان .

ضد

- 1 - السيد رئيس الجمهورية .
- 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 3 - السيد رئيس مجلس الشعب .
- 4 - السيد وزير العدل .
- 5 - السيد / عبد العزيز عواض عبد العزيز المحامي .
- 6 - الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج .

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من يناير سنة 2005 أودعت الشركة المدعية صحيفة الدعوي الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبة الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (71) من القانون رقم 12 لسنة 2003 في فقرتها الأولى من تشكيل لجان ذات إختصاص قضائي وسقوط قرار وزير العدل رقم 3539 لسنة 2003 الصادر تنفيذاً لهذا النص التشريعي ، وبعدم دستورية ما نصت عليه المادة (72) من القانون ذاته من صدور قرار اللجنة بأغلبية الآراء .
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد الميعاد وإحتياطياً برفضها .
وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوي علي الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث قررت المحكمة بجلستها المنعقدة في 2007/5/13 إعادتها لهيئة المفوضين ليبحث دستورية نص المادتين (71) و (72) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 في ضوء التعديل الذي أدخل عليها بالقانون رقم 90 لسنة 2005 ، فأعدت الهيئة تقريراً تكملياً ضمنته رأيها وقررت المحكمة إصدار حكمها في الدعوي بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمدولة ،
حيث أن الوقائع – علي ما يتبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعي عليه الخامس كان قد أقام الدعوي رقم 177 لسنة 2000 عمال كلي جنوب القاهرة ضد الشركة المدعية وفي مواجهة الشركة المدعي عليها الأخيرة بطلب القضاء بأحقيته في صرف بدل التفرغ المقرر له وفقاً للأجر الأساسي المحدد لدرجته الوظيفية وما طرأ عليه من زيادات إعمالاً لحكم المادة (35) من لائحة نظام العاملين بالشركة وذلك إعتباراً من 1995/7/1 مع تعويضه بمبلغ خمسة آلاف جنيه . وأثر صدور قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 أحيلت الدعوي إلي اللجنة الخماسية المشكلة وفقاً لحكم المادة (71) منه وقيدت برقم 2769 لسنة 2003 . وبجلسة 2004/5/20 قضت تلك اللجنة بأحقيته في طلباته وتعويضه بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وإذ لم ترتض الشركة المدعية هذا القضاء ،

فقد طعنت عليه بالإستئناف رقم 923 لسنة 121 قضائية أمام محكمة إستئناف القاهرة ، كما أقامت المدعي عليها الخامسة بالإستئناف رقم 937 لسنة 121 قضائية طعناً علي القضاء ذاته ، وبعد أن ضمت تلك المحكمة الإستئنافيين ليصدر فيها حكم واحد ، دفع الحاضر عن الشركة المدعية بجلسة 2005/1/12 بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (71) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 معدلة بالقانون رقم 90 لسنة 2005 تنص علي أن :

" تشكل بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات إختصاص قضائي من :

- أثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية .

- مدير مديرية القوي العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه .

- ممثل عن الإتحاد العام لنقابات عمال مصر .

- ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية .

ويكون إنعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء علي أن يكون من بينهم القاضيان الممثلان فيها .

وتختص الجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتفصل اللجنة في النزاع المعروف عليها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها .

وعلي الجنة أن تفصل في طلب فصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ، فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلي عمله ، وبأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات .

فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلي عمله أعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً للمادة (122) من هذا القانون .

وعلي اللجنة أن تفصل في الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك . ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة واجب النفاذ فوراً ولو طلب إستئنافه .

وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد إستوفها تنفيذاً لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذي قد يحكم له به أو من أية مبالغ أخرى مستحقة له لدي صاحب العمل .

وإذا ثبت أن فصل العامل كان بسبب نشاطه النقابي قضت اللجنة بإعادته إلي عمله إذا طلب ذلك .

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية " .

وتنص المادة (72) من القانون ذاته علي أن :
" يصدر قرار اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات
يرجح الجانب الذي منه رئيسها .
ويكون قرار اللجنة مسبباً ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ، وذلك
بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة .
ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الإستئنافية المختصة
وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية " .
وحيث أنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوي لرفعها بعد
الميعاد ، فإنه مردود ذلك أن الثابت من الإطلاع علي محضر الجلسة الودع
بأوراق الدعوي الماثلة أن الحاضر عن الشركة المدعية قد دفع أمام محكمة
إستئناف القاهرة بجلسة 2005/1/12 بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (71)
من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 في فقرتها الأولي من
تشكيل لجان ذات إختصاص قضائي وسقوط المادة (72) من القانون ذاته ،
فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوي لجلسة 2005/4/14 ليقدم الحاضر عن
الشركة المدعية دليل الطعن بعدم الدستورية ، وإذ أقيمت الدعوي الماثلة في
2005/1/30 خلال الأجل الذي ضربته محكمة الموضوع وبما لا يجاوز ثلاثة
أشهر ، فإن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة يكون قائماً علي غير أساس متعيناً
رفضه .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية
مناطها أن يقوم ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية ،
وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات
الموضوعية المطروحة علي محكمة الموضوع ، ويتحدد مفهوم هذه المصلحة
بإجتمع شرطين : أولهما أن يقيم المدعي الدليل علي أن ضرراً واقعياً قد لحق به
، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً ، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر في هذا
الضرر إلي النص التشريعي المطعون عليه .

متي كان ما تقدم ، وكانت الشركة المدعية تبغي من دعواها الموضوعية
المطروحة علي محكمة الإستئناف إلغاء قرار اللجنة الخماسية الصادر بإجابة
المدعي عليه الخامس إلي طلباته ، فمن ثم تضحى لها مصلحة شخصية ومباشرة
في الطعن بعدم دستورية نص المادة (71) من قانون العمل الذي نظم تشكيل هذه
اللجان علي نحو يغلب فيه العنصر الإداري ، وكذلك نص المادة (72) من القانون
ذاته والذي أسبغ وصف الأحكام علي ما تصدره هذه اللجان من قرارات ، إذ أن
الفصل في أمر دستورية هذين النصين – في ضوء المطاعن الدستورية التي
وجهتها الشركة المدعية لهما – سيكون له إنعكاس علي قضاء محكمة الإستئنافين
المقامين أمامها .

وحيث أن التنظيم التشريعي الذي أتى به المشرع في قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 والذي يقضي بإسناد ولاية الفصل في المنازعات العمالية الفردية إلى اللجان المنصوص عليها في المادة (71) منه دون غيرها ، وأن ما تصدره هذه اللجان من قرارات تعتبر بمثابة أحكام صادرة عن المحاكم الابتدائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها علي ما قضت به المادة (72) من القانون ذاته لم يصبه تعديل جوهرى ينال من بنیان هذه اللجان أو من طبيعة ما تصدره من قرارات بالتعديل الذي أدخله المشرع علي النصين المطعون عليهما بالقانون رقم 90 لسنة 2005 سوي ما ورد بالقانون الأخير بالنص في المادة (71) علي أن يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء علي أن يكون من بينهم القاضيان الممثلان فيها ، وما قضت به المادة (72) من أنه في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيسها ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تري التصدي لهذين النصين معدلين بالقانون رقم 90 لسنة 2005 حسماً لأمر دستوريتهما ، وبذلك يتحدد نطاق الدعوي الماثلة في نص المادتين (71) و (72) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 معدلين بالقانون رقم 90 لسنة 2005 .

وحيث أن الشركة المدعية تنعي علي النصين المطعون عليهما مخالفة أحكام المواد 40 و 65 و 67 و 68 و 165 و 168 من الدستور قولاً منها بأن المشرع إستحدث بها لجنة ذات تشكيل مزدوج قضائي وغير قضائي وجعل للعنصر الأخير الغلبة في التشكيل ومنحها دون غيرها الإختصاص بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن قانون العمل وأسبغ علي قراراتها وصف الأحكام بالرغم من أن ثلاثة من أعضائها لا تتوافر فيهم الحيادة والإستقلال الواجب توافرها في القضاة بإعتبارهما ضمانتين لازمتين للفصل في المنازعات فضلاً عن أنه لا يجوز التدرع بطبيعة المنازعة العمالية وما تتطلبه من سرعة الفصل فيها لمخالفة أحكام الدستور التي جعلت ولاية القضاء للمحاكم علي إختلاف أنواعها ودرجاتها بإعتبار أن القضاة – علي ما نص عليه الدستور – مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون ، كما لا يجوز لأية سلطة التدخل في شئون العدالة .

وحيث أن هذا النعي سديد في جوهره ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن إسباغ الصفة القضائية علي أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون أختصاص هذه الجهة محدداً بقانون ، وأن يغلب علي تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيادة والإستقلال ، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة ، دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها

والتي تقوم في جوهرها علي إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص إدعاءاتها علي ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعي بها أو المتنازع عليها .

وحيث إن من المقرر أن إستقلال السلطة القضائية مؤداه أن يكون تقدير كل قاض لوقائع النزاع ، وفهمه لحكم القانون بشأنها ، متحرراً من كل قيد ، أو تأثر ، أو إغواء أو وعيد ، أو تدخل ، أو ضغوط أياً كان نوعها أو مداها أو مصدرها ، وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكددها إستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن تنبسط ولايتها علي كل مسألة من طبيعة قضائية . وحيث إن إستقلال السلطة القضائية وإستقلال القضاة وإن كفلتهما المادتان 165 و 168 من الدستور ، توكيلاً لأي تأثير محتمل قد يميل بالقاضي إنحرافاً عن ميزان الحق إلا أن الدستور نص كذلك علي أنه لا سلطان علي القضاة في قضائهم لغير القانون ، وهذا المبدأ الأخير لا يحمي فقط إستقلال القاضي ، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة ، وهو أمر يقع غالباً إذا فصل القاضي في نزاع سبق أن أبدي فيه رأياً ، ومن ثم تكون حيده القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون .

وحيث إن ضمانات المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور بنص المادة (67) منه تعني أن يكون لكل خصومة قضائية قاضياً – ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية – وأن تقوم علي الفصل فيها محكمة مستقلة ومحيدة ينشئها القانون ، يتمكن الخصم في إطارها من إيضاح دعواه ، وعرض أدلتها والرد علي ما يعارضها من أقوال غرمانه أو حججهم علي ضوء فرص يتكافئون فيها جميعاً ، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها ، وطبيعة النظم المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها عملاً محدداً لعدالة مفهوماً تقديمياً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة . تم التصحيح بالإستدلال المنشور بالجريدة الرسمية العدد 7 مكرر في

2008/2/18 .

وحيث أن الدستور بما نص عليه في المادة (68) من أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلي قاضيه الطبيعي قد دل علي أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان علي حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور علي ضمان أعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه مباشرته علي فئة دون أخرى ، أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها ، كما أن هذا الحق بإعتباره من الحقوق العامة التي كفل

الدستور بنص المادة (40) المساواة بين المواطنين فيها ، لا يجوز حرمان طائفة منهم من هذا الحق مع تحقق مناطه – وهو قيام منازعة في حق من الحقوق – وإلا كان ذلك إهداراً لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من الحق ذاته .

وحيث أن النصين المطعون عليهما يخالفان أحكام الدستور من أوجه عدة أولها : أن اللجنة التي أنشأها المشرع وعهد إليها ولاية الفصل في المنازعات الفردية التي قد تنشأ بين العامل ورب العمل هي لجنة يغلب علي تشكيلها العنصر الإداري فهي تتكون من قاضيين وثلاثة أعضاء أحدهما مدير مديرية القوي العاملة المختص أو من بنيبه ، والثاني ممثل عن الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ، والثالث ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية ، وأعضاء اللجنة من غير القضاة لا يتوافر في شأنهم – في الأغلب الأعم – شرط التأهيل القانوني الذي يمكنهم من تحقيق دفاع الخصوم وتقدير أدلتهم ، وبفرض توافر هذا الشرط في أحدهم أو فيهم جميعاً ، فإنهم يفتقدون لضماناتي الحيطة والإستقلال اللازم توافرها في القاضي ، فضلاً عن أن مدير مديرية القوي العاملة المختص بحسبانه رئيس الجهة الإدارية التي تتولي تسوية النزاع ودياً قبل عرضة علي تلك اللجنة ، يكون قد إتصل بالنزاع وأبدي فيه رأياً ومن ثم لا يجوز له أن يجلس في مجلس القضاء بعد ذلك للفصل في النزاع ذاته ، وثانيهما : أن القرارات التي تصدر من هذه اللجان لا يمكن وصفها بالأحكام القضائية – حتي وإن أسبغ عليها المشرع هذا الوصف – ذلك أن الأحكام القضائية لا تصدر إلا من المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي ، وهذه اللجنة وكما سبق القول – هي لجنة إدارية ، ومن ثم فإن ما يصدر عنها لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً ، وليست له صفة الأحكام القضائية شيء ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة (71) المطعون عليها من إشتراط وجود قاضيين كي يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً ، ذلك أنه بإفتراض وجود هذين القاضيين وحضور الأعضاء الثلاثة الباقين يمكن أن يصدر القرار بالأغلبية والأغلبية في هذه الحالة للعنصر الإداري ، ومن ثم فلا يمكن أن يوصف القرار الصادر من هذه اللجنة بمثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية يطعن عليه أمام محكمة الإستئناف وهو وصف جاوز به المشرع الحقيقة لأن ما يصدر عن هذه اللجنة بحسبانها لجنة إدارية لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً ، إلا أن الطن علي هذه القرارات أمام محكمة الإستئناف وعلي ما يقضي به النص ذاته يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي لا يجيز الطعن في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الإنتهائي من محاكم الدرجة الأولى في بعض الحالات مما يجعل هذه القرارات عندئذ غير قابلة للطعن عليها قضائياً الأمر الذي يخالف المادة (8) من الدستور التي تخطر النص علي تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء .

وحيث إنه متي كان ما تقدم فإن النصين المطعون عليهما يكونان قد خالفا أحكام المواد (40) و (64) و (65) و (68) و (165) من الدستور ، ومن ثم فإن القضاء بعدم دستوريتهما يكون متعيناً .

وحيث أن المادة (70) من القانون ذاته تنص علي أنه "إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً ، فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلي اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط في عرض الأمر علي اللجنة ، ولأي منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع علي اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه" .

وحيث أن القضاء بعدم دستورية المادتين (71) و (72) من القانون ذاته بما تضمنته من تشكيل اللجنة والطعن علي قراراتها يستتبع بحكم اللزوم سقوط الأحكام المتصلة بهما ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بسقوط العبارة الواردة بنص المادة (70) من القانون ذاته والتي تبدأ بـ "فإذا لم تتم التسوية ودياً" إلي آخر نص المادة المذكورة ، وكذلك سقوط قرار وزير العدل رقم (3539) لسنة 2003 بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً : بعدم دستورية نص المادتين (71) و (72) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 معدلاً بالقانون رقم 90 لسنة 2005 .

ثانياً : بسقوط العبارة الواردة بالمادة (70) من القانون ذاته والتي تنص علي أن "فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلي اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر علي اللجنة ، ولأي منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع علي اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليها" .

ثالثاً : سقوط قرار وزير العدل رقم (3539) لسنة 2003 بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية .

رابعاً : إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مانتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	<u>كلمة العدد :</u>
9	<u>البحوث :</u>
10	- أركان جريمة التهرب الضريبي والعقوبات المقررة وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 .
13	- جريمة عدم خصم وتوريد الضريبة المستقطعة من المنبع .
18	- جريمة عدم تقديم الإقرار الضريبي السنوي .
20	- عقد العمل ومفهوم العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل العامل .
31	<u>قوانين :</u>
32	- قانون 114 لسنة 2008 بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 .
42	- قانون 115 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 .
43	- قانون 123 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1991 .
47	- قانون 125 لسنة 2008 بتعديل القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية .
50	- قانون 128 لسنة 2008 يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2009/2008 ويشمل إضافة فقرة ثانية للمادة 58 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2008 .
51	- قانون رقم 180 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 (بخصوص إستبدال المواد 70 ، 71 ، (72) .
54	- قانون رقم 184 لسنة 2008 في شأن تعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا .

رقم الصفحة	الموضوع
55	- قانون رقم 190 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005 .
58	قرارات رئيس مجلس الوزراء
59	- قرار رقم 606 لسنة 2008 بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الإستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها .
62	- قرار رقم 949 لسنة 2008 بإستبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال .
63	قرارات وزارية :
64	- قرار وزير المالية رقم 779 لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
67	- قرار وزير المالية رقم 143 لسنة 2008 بتحديد مدة العمل بتشكيل لجان الطعن .
68	- قرار وزير المالية رقم 160 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 .
70	- قرار وزير المالية رقم 293 لسنة 2008 بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 2008 .
74	- قرار وزير المالية رقم 324 لسنة 2008 بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة وفقاً للقانون رقم 114 لسنة 2008 .
77	- قرار وزير المالية رقم 359 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

رقم الصفحة	الموضوع
80	- قرار وزير الإستثمار رقم 144 لسنة 2008 بخصوص إلتزام الشركات القائمة قبل 2006/6/13 بغرض مزاولة نشاط التسويق والترويج لمجالات الإستثمار الواردة بالبند الحادي عشر من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون 8 لسنة 1997 بزيادة رأسمالها المصدر إلي ثلاثة ملايين جنيه أو ما يعاله بالعملات الأجنبية .
81	- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 265 لسنة 2008 بخصوص الإلتزام بالمواصفات الدولية بنظم السلامة والصحة المهنية .
83	- قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم 49 لسنة 2008 بتعديل القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003 بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب .
84	<u>قرارات وتعليمات وكتب دورية لمصلحة الضرائب المصرية :</u>
85	- قرارات مصلحة الضرائب المصرية باعتبار مركز كبار الممولين هو المأمورية المختصة بالشركات والمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة والحديد والصلب وتصنيع البترول وتصنيع وتسييل الغاز الطبيعي والتي تم إنهاء تراخيصها للعمل بنظام المناطق الحرة .
87	- تعليمات عامة رقم (7) لسنة 2007 بشأن مقال التأخير .
88	- قواعد وتعليمات عامة رقم (1) لسنة 2008 بشأن ترحيل الخسائر الناتجة عن خصم الإعفاء الضريبي وفقاً لأحكام القانون 114 لسنة 2008 .
90	- قواعد وتعليمات عامة رقم (2) لسنة 2008 بشأن المعاملة الضريبية لعائد أذون الخزانة في ضوء أحكام القانون 114 لسنة 2008 .
92	- قواعد وتعليمات عامة رقم (3) لسنة 2008 بشأن إلغاء العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (40) لسنة 2003 .
93	- قواعد وتعليمات عامة رقم (4) لسنة 2008 بشأن مقابل التأخير.

رقم الصفحة	الموضوع
94	- ملحق للمنشور رقم (1) لسنة 2008 بخصوص مدي خضوع العلاوات الخاصة المضمومة للمرتب والمبالغ التي يحصل عليها العامل بناء عليها للضريبة . .
95	- كتاب دوري رقم (21) لسنة 2007 بشأن الإجراءات الواجب تنفيذها قبل توقيع الحجز الإداري علي الممول .
96	- كتاب دوري تذكيري رقم (22) لسنة 2007 بشأن نصيب وحدات الحكم المحلي في حصيلة الضرائب .
97	- كتاب دوري رقم (1) لسنة 2008 بشأن إنهاء المنازعات وفقاً للمادة السادسة من القانون 91 لسنة 2005 ومدي سريانها علي رسم تنمية لاموارد المالية .
99	- كتاب دوري رقم (2) لسنة 2008 بشأن تقديم الطعون الضريبية والمأمورية المختصة .
100	- كتاب دوري رقم (7) لسنة 2008 بشأن نصيب وحدات الحكم المحلي في حصيلة الضرائب .
101	- كتاب دوري رقم (10) لسنة 2008 بشأن قواعد تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة علي مشتريات الحبوب .
103	- كتاب دوري رقم (13) لسنة 2008 بشأن تحديد مقابل التأخير الواجب تطبيقه .
104	- كتاب دوري رقم (14) لسنة 2008 بشأن ضريبة الإستهلاك الترفي علي السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأسرة الواحدة وتذاكر السفر .
106	- كتاب رقم (15) لسنة 2008 بشأن الكتاب الدوري رقم 14 لسنة 2008 .

رقم الصفحة	الموضوع
107	- كتاب رقم (17) لسنة 2001 باعتبار الحافز المنصرف للمخازن من 2006/9/1 تاريخ بدء العمل بنظام عقود المخازن الجديدة من الإيرادات الخاضعة للضريبة .
108	- كتاب دوري رقم (20) لسنة 2008 بشأن ضرورة توافر البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين (473 ، 475) في الشيكات المحددة وفاء لدين الضريبة .
110	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (48) أسعار عملات لسنة 2007 اعتباراً من 2007/10/6 إلى 2007/10/12 .
112	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (49) أسعار عملات لسنة 2007 اعتباراً من 2007/10/13 حتى 2007/10/19 .
114	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (50) أسعار عملات لسنة 2007 اعتباراً من 2007/10/20 حتى 2007/10/26 .
116	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (51) أسعار عملات لسنة 2007 اعتباراً من 2007/10/27 حتى 2007/11/2 .
118	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (52) أسعار عملات لسنة 2007 اعتباراً من 2007/11/3 حتى 2007/11/9 .
120	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (53) أسعار عملات لسنة 2007 اعتباراً من 2007/11/10 حتى 2007/11/16 .
122	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (54) أسعار عملات لسنة 2007 اعتباراً من 2007/11/17 حتى 2007/11/23 .
124	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (55) أسعار عملات لسنة 2007 اعتباراً من 2007/11/24 حتى 2007/11/30 .
126	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (1) أسعار عملات لسنة 2008 اعتباراً من 2007/12/1 حتى 2007/12/7 .
128	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (2) أسعار عملات لسنة 2008 اعتباراً من 2007/12/8 حتى 2007/12/14 .

رقم الصفحة	الموضوع
130	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (3) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2007/12/15 حتى 2007/12/21 .
132	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (4) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2007/12/8 حتى 2007/12/14 .
134	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (5) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2007/12/29 الي 2007/1/4 .
136	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (7) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2008/1/5 حتى 2008/1/11 .
138	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (8) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2008/1/12 حتى 2008/1/18 .
140	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (9) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2008/1/19 حتى 2008/1/25 .
142	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (11) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2008/1/26 حتى 2008/2/1 .
144	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (12) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2008/2/2 حتى 2008/2/8 .
146	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (13) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2008/2/9 حتى 2008/2/15 .
148	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (14) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2008/2/16 حتى 2008/2/22 .
150	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (15) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2008/2/23 حتى 2008/2/29 .
152	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (16) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2008/3/1 حتى 2008/3/7 .

رقم الصفحة	الموضوع
154	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (17) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2008/3/8 حتي 2008/3/14 .
156	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم (18) أسعار عملات لسنة 2008 إعتباراً من 2008/3/15 حتي 2008/3/21.
158	<u>أحكام المحكمة الدستورية العليا</u>
159	- عدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم 88 لسنة 2004 بزيادة المعاشات من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستون جنيهاً شهرياً .
165	- عدم دستورية نص المادتين (71) ، (72) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 معدلاً بالقانون رقم 90 لسنة 2005 وسقوط العبارة الواردة بالمادة (70) من القانون ذاته وسقوط قرار وزير العدل رقم (3539) لسنة 2003 بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية .
173	- فهرست .